



تحقيق رسالة المسلك المعول
في تحقيق التقسيم الأول إلى الخاص والعام والمشارك والمؤول
تأليف العلامّة عصام الدين أحمد بن مصطفى الشهير بطاشكُبري زادَه (ت964هـ)
(دراسةٌ وتحقيقٌ)

أ. م. د/ إبراهيم أحمد محمد صفي

أستاذ النحو والصرف المشارك - جامعة القرآن والعلوم الإسلامية - الجمهورية اليمنية

Email: ebr.safi@gmail.com

Tell: 00967-773891311

أ. م. د/ فهد درهم محمد الغانمي

أستاذ اللسانيات العربية المشارك بقسم اللغة العربية - كلية التربية - جامعة إب

Tell: 00967-773860558

Email: fahdalghanmi@ibbuniv.edu.ye

الملخص:

يَهْدِفُ البَحْثُ إِلَى دِرَاسَةِ مَحْطُوطٍ بَعْنُوانٍ: "رسالة المسلك المعول في تحقيق التقسيم الأول إلى الخاص والعام والمشارك والمؤول" لِلْعَلَامَةِ عَصَامِ الدِّينِ أَحْمَدَ بنِ مِصْطَفَى طَاشْكَبْرِي زَادَهُ (ت: 964هـ) وَتَحْقِيقِهَا، وَهِيَ رِسَالَةٌ تُعَالِجُ إِشْكَالِيَّةَ أُصُولِيَّةٍ لُغَوِيَّةٍ دِلَالِيَّةٍ تَمَثَّلُ بِطَبِيعَةِ تَصْنِيفِ أَنْوَاعِ الدِّلَالَةِ إِلَى خَاصٍ وَعَامٍ وَمِشْتَرَكٍ وَمُؤُولٍ، وَبَيَانِ الْفَوَاقِرِ الدِّلَالِيَّةِ لِكُلِّ نَوْعٍ مِنْهَا وَوِظِيفَةِ كُلِّ مِنْهَا، وَمَدَى تَأْثِيرِ تِلْكَ الْفَوَاقِرِ فِي اسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ وَالْبِنَاءِ عَلَيْهَا؛ حَيْثُ تَعْرِضُ الْمُؤَلِّفُ إِلَى عِدَدٍ مِنَ الْأَقْوَالِ الَّتِي تَتَنَاوَلَتْ هَذِهِ الْإِشْكَالِيَّةُ مُؤَيِّدًا لِبَعْضِهَا وَمُخَالَفًا لِأُخْرَى؛ وَلِتَحْقِيقِ هَدَفِ الْبَحْثِ اسْتَعْدَمَ الْبَاحِثَانِ الْمَنْهَجَ الْإِسْتِقْرَائِيَّ التَّارِيخِيَّ فِي مَعْرِفَةِ الْمُؤَلِّفِ وَالْمَحْطُوطِ وَصِحَّةِ نِسْبَتِهِ إِلَيْهِ، وَالْمَنْهَجَ الْوُضْفِيَّ فِي عَرْضِ مَنْهَجِ الْمُؤَلِّفِ، وَبَيَانِ أُسْلُوبِهِ. وَقَدْ اقْتَضَتْ طَبِيعَةُ الْبَحْثِ تَقْسِيمَهُ إِلَى قِسْمَيْنِ: عَالِجِ الْأَوَّلِ دِرَاسَةَ الْمُؤَلِّفِ، وَالرِّسَالَةِ. أَمَّا الثَّانِي فَتَنَاوَلَ تَحْقِيقَ نَصِّ الرِّسَالَةِ تَحْقِيقًا عِلْمِيًّا. ثُمَّ خَاتَمَهُ بِأَهَمِّ النَّتَائِجِ وَالتَّوْصِيَّاتِ.

الكلمات المفتاحية: طاشكبري زاده، المسلك المعول، الخاص والعام، المشارك والمؤول.



Abstract:

The research aims to study and verify a manuscript entitled: "The Treatise on the Reliable Path in Realizing the First Division into the Specific, the General, the Common, and the Interpreted" by the scholar Issam Al-Din Ahmad bin Tashkubari Zadeh (d. 964 AH), which is a treatise treats a fundamental linguistic and semantic problem. Controls: Classifying the types of semantics into Specific, General, Common, and Interpreted, and explaining the semantic differences, the effect of each type and the function of each, and the extent of those differences in deducing judgment and building on them. The author presented a number of opinions that raised this problem, supporting some and contradicting others. To achieve the research goal, the researchers used the historical inductive approach in knowing the author, the manuscript and the accuracy of its attribution to it. A descriptive approach was used in presenting the author's approach and explaining his style. The nature of the research necessitated its division into two parts: the first dealt with the author's study, and the thesis. The second dealt with verifying the text of the message scientifically. Then a conclusion with the most important results and recommendations was provided.

Keywords: Tashakbari Zadeh, dependent path, private and public, shared and interpreted

القسم الأول الدراسة

الإطار العام للبحث:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي اتصف بالعلم، ورفع شأن العلماء، والصلاة والسلام على معلم البشرية وهادي الإنسانية، أفصح البلغاء، وعلى آله الأطهار وصحابته الأخيار ما تعاقب الليل والنهار.

مقدمة:

لقد نالت العربية ما لم تتله غيرها من اللغات، بما تحمله من قيم روحية وأبعاد ثقافية، وقد كثرت الدراسات والأبحاث التي تناولت القضايا اللغوية وسعت في خدمتها، وبيان وظائفها الاستعمالية في السياقات المتعددة، وعلاقتها بغيرها من العلوم المختلفة، كما اهتمت بإخراج التراث اللغوي دراسة وتحقيقاً وتعليقاً، وثمة الكثير من النتاج الفكري واللغوي الذي لا يزال مخطوطاً حبيس المكتبات، ومخازن التراث؛ الأمر الذي يستدعي من الباحثين النظر فيه والعمل على دراسته وتحقيقه وإخراجه إلى حيث يمكن الاستفادة منه وتجديد ما يحتاج منه إلى تجديد؛ من هذا المنطلق سعى الباحثان إلى دراسة هذا الرسالة وتحقيقها تحقيقاً علمياً سعياً منها في خدمة اللغة العربية؛ إذ توفر لهما ثلاث نسخ خطية للرسالة، فضلاً عن كون موضوع الرسالة يمثل محوراً بحثياً بينياً يجمع بين علمي اللغة وأصول الفقه؛ إذ يسعى المؤلف إلى بيان البنية الدلالية للألفاظ من حيث الوضع والاستعمال؛ فضلاً عن كونها مبحثاً محورياً في المجالين، وبيان طبيعة العلاقة بين أصناف الدلالة المتعددة، وما بينها من فوارق دلالية تسهم في اختلاف الأحكام الشرعية، تبعاً لاختلاف الاستعمال اللغوي لكل بنية، وتوظيفها في السياقات اللغوية المختلفة.

أهمية المخطوط العلمية:

تكمن أهمية هذه الرسالة العلمية في كونها تمثل صورة من صور البحوث البينية؛ إذ جمعت في معالجتها للظاهرة اللغوية بين فرعين من فروع المعرفة، وهما اللغة وأصول الفقه، وطبيعة كل منهما في معالجة الظاهرة اللغوية وأبعادها الدلالية والاستعمالية، من خلال الأدوات البحثية والمعرفية في مجال الفكر الفلسفي، والأثر الاستدلالي الذي امتاز به مؤلفها. كما تظهر مدى الترابط الوثيق بين علمي اللغة وأصول الفقه.

فضلا عن كونها لأحد العلماء المبرزين الذي احتل مكانة علمية بين علماء عصره، كما أنه ذو قدم راسخة في علوم العربية والفقه والفلسفة والمنطق كما يظهر جليا في مؤلفاته المختلفة.

أسباب اختيار الموضوع:

تتمثل أسباب اختيار الرسالة في الآتي:

- 1- اهتمام الباحثين في مجال إحياء التراث اللغوي.
- 2- كون الرسالة تقع في إطار تخصص الباحثين وتتناول ظاهرة لغوية مشتركة بين علمي اللغة وأصول الفقه.
- 3- وقوف الباحثين على ثلاث نسخ خطية للرسالة، وهو ما يسهم في إخراج النص بصورة علمية سليمة.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تحقيق الآتي:

- 1- إخراج النص المحقق إخراجًا سليمًا، بصورة علمية حديثة تبرز محتواه العلمي القيم.
- 2- إبراز جهود المؤلف طاشكبري زاده بوصفه شخصية علمية لها مكانتها في الدرس اللغوي.
- 3- رفد المكتبة العربية ببحث له مكانته في الدرس اللغوي، قد يفيد الباحثين والمهتمين بهذا المجال.

منهج البحث:

اعتمد الباحثان في الدراسة المناهج الآتية:

- 1- المنهج الاستقرائي التاريخي: عند التعريف بالمؤلف ودراسته، وتتبع ذلك في كتب التراجم والطبقات.
- 2- المنهج الوصفي: عند عرض منهج المؤلف، وكذا بيان أسلوبه في هذه الرسالة، وعرض منهج التحقيق، وإخراج النص المحقق، ووصف نسخ المخطوط.
- 3- المنهج التوثيقي: وذلك في عزو نقولات المصنف وإشاراته إلى مظانها.

اقتضت طبيعة البحث أن يكون في مبحثين: تناول الأول دراسة المؤلف: اسمه، نسبه، مشايخه، تلامذته، مصنفاته، ثقافته، مكانته، وفاته. أما المبحث الثاني فكان لدراسة المخطوط: تحقيق اسمه وتوثيق نسبه إلى مؤلفه، أهميته وقيمه العلمية، منهجه، وصف النسخ. وجعلنا القسم الثاني لتحقيق النص المحقق تحقيقًا علميًا، وإخراجه وضبطه وفق قواعد الكتابة الحديثة. ثم خاتمة لخصنا فيها أهم النتائج والتوصيات التي خرجنا بها من البحث، ثم قائمة المراجع.

منهج التحقيق:

- 1- قام الباحثان بكتابة النص المحقق من نسخة الأصل (أ)، وفق قواعد الإملاء الحديثة، واستخدما علامات الترقيم في مواضعها الصحيحة، ثم قابلا نسخة الأصل (أ) مع نسختي (ب، ج)، وبيننا أهم الفروق بين النسخ الثلاث في الحاشية.
- 2- خرّجنا الآيات مرقمة منسوبة إلى سورها في المتن، على الرسم العثماني والأحاديث من مظانها.
- 3- وثقنا النصوص والنقولات التي نقلها المؤلف من مصادرها.
- 4- ضبطنا بالشكل بعض الكلمات في النص المحقق لزيادة البيان.
- 5- خرّجنا الألفاظ الغريبة الواردة في المخطوط وشرحناها.

- 6- عرّفنا بالكتب التي ذكرها المؤلف في المتن.
- 7- عند سرد مؤلفات طاشكيري زاده وثقنا رسائله من كتب التراجم والطبقات التي ذكرتها، وما كان منها محققاً أشرنا إلى محققه.
- 8- ترجمنا لجميع الأعلام الواردة في الرسالة من التراجم المعتمدة عند أول ذكر لها.
- 9- أثبتنا داخل النص المحقق أرقام اللوحات المحققة كالأتي: [رقم اللوح/و] لوجه اللوح، في الرسالة؛ وكذلك [رقم اللوح/ظ] لظهر اللوح، لتسهيل المقابلة والرجوع إليها.
- 10- رتبنا المصادر والمراجع حسب اسم المؤلف، وإذا كان للمؤلف أكثر من مرجع رتبناها أبجدياً تحت اسمه.
- 11- عند التوثيق والإحالة اقتصرنا على ذكر لقب المؤلف، واسم الكتاب، ورقم الجزء والصفحة؛ خشية الإطالة في الحاشية، وأرجأنا ذكر بيانات المراجع إلى فهرس المراجع.
- 12- ختمنا البحث بوضع خاتمة، تضمنت نتائج وتوصيات البحث.

التعريف بالمؤلف:

اسمه ونسبه:

هو أبو الخير عصام الدين أحمد من مصطفى بن خليل بن قاسم بن الحاج صفا بن أحمد بن محمود الرومي الحنفي المشهور بـ طاشكوبري زاده⁽¹⁾

مولده ونشأته وحياته العلمية:

يروى لنا طاشكيري زاده تاريخ ولادته وبداية نشأته بقوله: "حكى وَالِدِي رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يُسَافِرَ مِنْ مَدِينَةِ بروسه⁽²⁾ إِلَى بَلَدَةِ أَنْقَرَةَ قَبِيلِ وَوَلَدَتِي بِشَهْرِ رَأْيِ فِي الْمَنَامِ فِي اللَّيْلَةِ الَّتِي سَافَرَ فِي صَبِيحَتِهَا شَيْخًا جَمِيلَ الصُّورَةِ وَقَالَ لَهُ أَتُبَشِّرُ فَإِنَّهُ سَيُولَدُ لَكَ وَلَدٌ فَسَمِهِ بِاسْمِ أَحْمَدَ، فَلَمَّا سَافَرَ -رَحِمَهُ اللهُ- قَصَّ هَذِهِ الْوَأَقِعَةَ عَلَى وَالدَتِي

(1) أصل هذا الاسم كلمة مركبة من ثلاثة أجزاء، هي: (طاش، كيري، زاده)، وطاشكيري في الأصل قرية تقع في شمال وسط تركيا، في محافظة "قسطموني" ولا تزال تحتفظ باسمها إلى اليوم. وهو اسم مركب من كلمتين: الأولى "طاش" وتعني الحجر، والثانية "كيري" وتعني الجسر، وسميت بذلك لوجود جسر حجري شهير فيها، و"زاده": كلمة فارسية تعني، ابن، ويقابلها في التركية أغلو، عندما تلحق بالأسماء تعيد النسبة. وعليه فإن التركيب الكلي: "طاشكيري زاده" يعني ابن قرية الجسر الحجري. ينظر: مترجم جوجل: köprü -Taş والكلمة المركبة: Taşköprü، والخطيب، معجم المصطلحات والألفاظ التاريخية، ص: 217، وحلاق وصباغ، المعجم الجامع في المصطلحات الأيوبية والمملوكية والعثمانية، ص: 326، وابن العماد، شذرات الذهب: 10 / 514، وحاجي خليفة، سلم الوصول: 2 / 252، والشوكاني، البدر الطالع: 1 / 121. ويكيبيديا الموسوعة الحرة.

(2) وهي المعروفة اليوم بمدينة بورصة (Bursa)، وهي إحدى المدن الصناعية التركية، وتقع في شمال غرب تركيا بين إسطنبول وأنقرة، وكانت من أهم المدن التركية؛ إذ ظلت عاصمة الدولة العثمانية منذ 1326م في عهد أورهان حتى فتح أدرنة الذي انتقلت العاصمة إليها بعد فتحها ينظر: مقديش، نزهة الأنظار في عجائب التواريخ والأخبار، 2 / 69.

ثمّ إنني ولدت في اللَّيْلَةِ الرَّابِعَةِ عَشْرَةَ من شهر ربيع الأول سنة إحدى وتسعمائة، ولما بلغت سنّ التَّمْيِيزِ انتقلنا إلى بَلَدَةِ أنقره، فشرعنا هُنَاكَ في قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، وَعِنْدَ ذَلِكَ لَقَّبَنِي وَالِدِي بِعَصَامِ الدِّينِ وَكُنَّانِي بِأَبِي الْخَيْرِ".⁽³⁾

نشأ في كنف والده فعلمه شيئاً من علوم العربية؛ إذ كان من علماء عصره، وكذلك عمه وخاله، وكان يشار إليهم بالبنان، ثم سافر مع والده إلى مدينة القسطنطينية فتتلمذ هنالك على عدد من العلماء، وأخذ عنهم عدداً من العلوم.⁽⁴⁾ ثم عاد مع والده إلى مدينة بروسه، وقرأ على والده علوماً كثيرة فأجازه.⁽⁵⁾

ثم تَنَقَّلَ للتلقي على كبار العلماء في عصره حتى أجازه، واشتغل بعد ذلك بالتدريس عدة سنوات،⁽⁶⁾ ودرّس بعدة مدارس، ثم قُلِّدَ قضاء القسطنطينية، فأجرى الأحكام الدينية إلى أن رمد رمدًا شديدًا حتى عميت عيناه فاستعفى عن منصب القضاء، واشتغل بتأليفه وكتبه.⁽⁷⁾

شيوخه:

أخذ العلامة عصام الدين طاشكيري زاده العلوم عن كبار علماء عصره، نكروهم في كتابه الشقائق النعمانية مبيّنًا نوع العلم الذي تلقاه عن كل شيخ ومقداره، ومن أبرزهم:⁽⁸⁾

- 1- والده مصلح الدين مصطفى بن خليل مصطفى بن خليل (ت 935هـ).⁽⁹⁾
- 2- عمه قوام الدين قاسم بن خليل الرومي (ت: 919هـ).⁽¹⁰⁾
- 3- خاله عبد العزيز بن يوسف بن حسين الشهير بعباد جلبي (ت: 931هـ).⁽¹¹⁾ قرأ عليه حواشي شرح التجريد للسيد الشريف.⁽¹²⁾

⁽³⁾ ينظر: طاشكيري زاده، الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية، ص: 326، والشوكاني، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: 121 / 1.

⁽⁴⁾ ينظر: طاشكيري زاده، الشقائق النعمانية، ص: 326، وحاجي خليفة، سلم الوصول: 252 / 1.

⁽⁵⁾ ينظر: طاشكيري زاده، الشقائق النعمانية، ص: 327-328، وحاجي خليفة، سلم الوصول: 252 / 1.

⁽⁶⁾ ينظر: حاجي خليفة، سلم الوصول: 252 / 1، وابن العماد، شذرات الذهب: 514 / 10، والشوكاني، البدر الطالع: 121/1.

⁽⁷⁾ ينظر: ابن العماد، شذرات الذهب: 514 / 10.

⁽⁸⁾ ينظر: طاشكيري زاده، الشقائق النعمانية، ص: 326-328.

⁽⁹⁾ ينظر: طاشكيري زاده، الشقائق النعمانية، ص: 326، والغزي، الطبقات السنوية في تراجم الحنفية: 108 / 2، وحاجي خليفة، سلم الوصول: 252 / 1، وابن العماد، شذرات الذهب: 514-296.

⁽¹⁰⁾ ينظر: طاشكيري زاده، الشقائق النعمانية، ص: 328، والغزي، الطبقات السنوية: 108 / 2، وحاجي خليفة، سلم الوصول: 252 / 1.

⁽¹¹⁾ ينظر: ابن العماد، شذرات الذهب: 251 / 10.

⁽¹²⁾ ينظر: طاشكيري زاده، الشقائق النعمانية، ص: 326.

- 4- المولى علاء الدين علي الأيديني الملقب باليتيم (ت: 920هـ).⁽¹³⁾
- 5- المولى محيي الدين محمد بن علي بن يوسف الفناري (ت: 989هـ).⁽¹⁴⁾
- 6- المولى بدر الدين محمود بن محمد الرومي الشهير بميرم جلبي (ت: 931هـ).⁽¹⁵⁾
- 7- المولى محيي الدين محمد القبوجوي (ت: 931هـ).⁽¹⁶⁾
- 8- الشيخ محمد بن محمد التونسي، الشهير بمغوشي (ت: 997هـ).⁽¹⁷⁾

تلامذته:

- واشتغل طاشكبري زاده بالتدريس في مدارس كثيرة،⁽¹⁸⁾ وأخذ العلم عنه جمع من علماء الزمان، وقصده الطلبة من جميع الأقطار، وانتفع به خلق كثير من علماء الأمصار، ومن أشهر تلامذته:
- 1- ولده محمد بن أحمد بن مصطفى كمال الدين طاشكبري زاده (ت: 1030هـ).⁽¹⁹⁾
 - 2- محيي الدين محمد بن حسام الدين، الشهير بقرة جلبي (ت: 965هـ).⁽²⁰⁾
 - 3- صلاح الدين مصطفى بن شعبان، المعروف بالسروري (ت: 999هـ).⁽²¹⁾⁽²²⁾
 - 4- أحمد بن أبي السعود بن محمد بن مصلح الدين العمادي الحنفي (ت: 970هـ).⁽²³⁾
 - 5- المولى محمد بن علي بن محمد الحسيني، الشهير بعاشق جلبي (ت: 979هـ).⁽²⁴⁾

-
- ⁽¹³⁾ ينظر: طاشكبري زاده، الشقائق النعمانية، ص: 203، الأيديني، العقد المنظوم، ص: 8. الغزي، الطبقات السنوية: 108 / 2، وحاجي خليفة، سلم الوصول: 1 / 252.
- ⁽¹⁴⁾ ينظر: طاشكبري زاده، الشقائق النعمانية، ص: 327-328، الأيديني، العقد المنظوم، ص: 8، الغزي، الطبقات السنوية: 108 / 2، وحاجي خليفة، سلم الوصول: 2 / 252.
- ⁽¹⁵⁾ ينظر: طاشكبري زاده، الشقائق النعمانية، ص: 327، الأيديني، العقد المنظوم، ص: 8، وابن العماد، شذرات الذهب: 10 / 514، وحاجي خليفة، سلم الوصول: 1 / 252.
- ⁽¹⁶⁾ ينظر: الأيديني، العقد المنظوم، ص: 8، وابن العماد، شذرات الذهب: 10 / 514، وحاجي خليفة، سلم الوصول: 1 / 252.
- ⁽¹⁷⁾ ينظر: طاشكبري زاده، الشقائق النعمانية، ص: 327، الأيديني، العقد المنظوم، ص: 7، والغزي، الطبقات السنوية: 108 / 2، وحاجي خليفة، سلم الوصول: 1 / 252.
- ⁽¹⁸⁾ ينظر: البوريني، تراجم الأعيان: 1 / 73.
- ⁽¹⁹⁾ ينظر: المحبي، خلاصة الأثر: 3 / 356.
- ⁽²⁰⁾ ينظر: حاجي خليفة، سلم الوصول: 3 / 118.
- ⁽²¹⁾ ينظر: عاشق حلبي، ذيل الشقائق النعمانية، ص: 47، وحاجي خليفة، سلم الوصول: 3 / 336، وابن العماد، شذرات الذهب: 10 / 519-520.
- ⁽²²⁾ ينظر: طاشكبري زاده، الشقائق النعمانية، ص: 343.
- ⁽²³⁾ ينظر: طاشكبري زاده، الشقائق النعمانية، ص: 354، عاشق حلبي، ذيل الشقائق النعمانية، ص: 91-92، وابن العماد، شذرات الذهب: 10 / 514، وحاجي خليفة، سلم الوصول: 2 / 252.
- ⁽²⁴⁾ ينظر: حاجي خليفة، سلم الوصول: 3 / 203.

6- أمر الله محمد بن سيرك محيي الدين الحسيني الرومي (ت: 1008هـ).⁽²⁵⁾

وظائفه ومناصبه:

1- **وظيفة التدريس:** تولى العلامة عصام الدين طاشكبري زاده وظيفة التدريس في عدة مدارس، منها:⁽²⁶⁾

- مدرسة أروج باشا "ديمهتوقة" (931هـ).
- مدرسة المولى الحاج حسن بمدينة قسطنطينية (سنة 932هـ).
- مدرسة "إسحاقية بمدينة أسكوب" (سنة 936هـ).
- "المدرسة القلندرية" في مدينة قسطنطينية، (سنة 942هـ).
- مدرسة الوزير مصطفى باشا في مدينة قسطنطينية، (سنة 943هـ).
- إحدى المدرستين المتجاورتين بمدينة أدرنه، (سنة 945هـ).

وقد تناول عددًا من العلوم المعارف في تدريسه، منها: أنوار التنزيل وأسرار التأويل للإمام البيضاوي تفسير البيضاوي في التفسير، وشرح الفرائض للسيد الشريف الجرجاني، وشرح الوقاية لصدر الشريعة، وكتاب الهداية في فروع الفقه الحنفي... وغيرها في الفقه؛ وكتاب مصابيح السنة للإمام البغوي، وكتاب مشارق الأنوار على صحاح الآثار للقاضي عياض، وصحيح الإمام البخاري في الحديث، والمطول شرح تخلص المفتاح للسعد التفتازاني، والمصباح في شرح المفتاح للسيد الشريف الجرجاني في اللغة...⁽²⁷⁾

2- **منصب القضاء،** تولى العلامة عصام الدين منصب القضاء مرتين:⁽²⁸⁾

- أولهما- في مدينة بروسه، سنة (952هـ).
- وثانيهما- في مدينة قسطنطينية سنة (958هـ).

مؤلفاته وآثاره العلمية:

صنف العلامة عصام الدين طاشكبري زاده عددًا كبيرًا من المؤلفات في مجالات متعددة من العلوم والمعارف الدالة على موسوعيته وتمكنه العلمي التي أثرت المكتبة الإسلامية، وهي مؤلفات لها مكانتها العلمية الرائدة التي مكنتها من الانتشار والذيع في معظم أصقاع الأرض، وقد أحصى له الباباني أكثر من أربعين مصنفًا، ثم قال: "وغير ذلك"⁽²⁹⁾ وقد حاول الباحثان استقصاءها فجمعا منها:⁽³⁰⁾

⁽²⁵⁾ ينظر: المرجع السابق: 2 / 343.

⁽²⁶⁾ ينظر: طاشكبري زاده، الشقائق النعمانية، ص: 328-329، الأيدني، العقد المنظوم، ص: 7-8.

⁽²⁷⁾ ينظر: طاشكبري زاده، الشقائق النعمانية، ص: 328-329.

⁽²⁸⁾ ينظر: طاشكبري زاده، الشقائق النعمانية، ص: 330، البوريني، تراجم الأعيان: 1 / 73، والشوكاني، البدر الطالع: 1 / 121.

⁽²⁹⁾ ينظر: الباباني، هدية العارفين: 1 / 143-144.

⁽³⁰⁾ ينظر: الباباني، هدية العارفين: 1 / 144.



- مؤلفاته في علوم الشرعية (علوم القرآن والفقه والأصول والحديث):

- 1- إثبات جواز الخلاء بدليل الصفحة الملساء.
- 2- الأربعون في لطائف النبي صلى الله عليه وسلم ومزاحه.⁽³¹⁾
- 3- تبيين الدقائق في تعيين الحقائق.
- 4- تحفة العرفان في بيان أوقاف القرآن.
- 5- تعليق على كون البسمة من الفاتحة.
- 6- تعليقات على ديباجة كتاب شرح عمدة المصلي.
- 7- تعليقات على شرح أصول البزدوي المسمى بالتقرير.
- 8- تعليقة على بعض مواضع شرح صحيح البخاري للكرماني.
- 9- تلخيص تجريد الكلام.
- 10- حاشية طاشكبري زاده على حاشية السيد الجرجاني على الكشاف.
- 11- حاشية على تجرد الكلام للطوسي.
- 12- حاشية على تفسير أبي السعود على سورة الكهف.
- 13- حاشية على شرح تجريد العقائد للسيد الشريف الجرجاني.
- 14- حواش على تفسير سورة الحجر.
- 15- رسالة الحمد.
- 16- رسالة في الفرق بين لفظي الكتاب والقرآن والمصحف.⁽³²⁾
- 17- رسالة في الفقه.
- 18- رسالة في القضاء والقدر.⁽³³⁾
- 19- رسالة في تفسير آية الوضوء.⁽³⁴⁾
- 20- رسالة في تفسير قوله تعالى: {أتحدثونهم بما فتح الله عليكم} [البقرة: 76].
- 21- رسالة في تفسير قوله تعالى: {لا ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل} [الأنعام: 158].
- 22- رسالة في تفسير قوله تعالى: {ما كان على النبي من حرج} [الأحزاب: 38].
- 23- رسالة في تفسير قوله تعالى: {هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً} [البقرة: 29].

⁽³¹⁾ حققه الدكتور عبد القادر محمد حسين، 2020م.

⁽³²⁾ حققها الدكتور إبراهيم أحمد محمد صفي، 2023م.

⁽³³⁾ اعتنى به محمد زاهد كامل جول، 2008م.

⁽³⁴⁾ حققها الدكتور جمال نعمان ياسين والدكتور عمر محمد علي، 2022م.



- 24- رسالتان في أمور الوقف.
- 25- رسم البرهان في هجاء حروف الفرقان. (35)
- 26- شرح المقدمة الجزرية. (36)
- 27- شرح ديباجة الهداية في الفروع للمرغيناني الحنفي (ت: 593هـ).
- 28- شرح ديباجة طوابع الأنوار للبيضاوي.
- 29- شرح فراض طاشكبري زاده.
- 30- شرح مقدمة الصلاة لشمس الدين الغناري.
- 31- شرح منظومة فرائض محسن القيصري (ت: 755هـ).
- 32- صورة الخلاص في سورة الإخلاص.
- 33- طبقات الفقهاء.
- 34- فرائض طاشكبري زاده (رسالة في علم الفرائض).
- 35- فوائد متفرقة في التفسير والفقہ.
- 36- المبينة على فصول أربعة في دين موسى.
- 37- مجتمع الثلاثة في القراءات الثلاث المتممة للعشر.
- 38- المعالم في علم الكلام.
- 39- مفاتيح الصلاة وينابيع الحياة.
- 40- مفردة أبو عمرو البصري.
- 41- مفردة يعقوب الحضرمي.
- 42- الموضوعات والمرفوعات في مصطلح الحديث.
- 43- نبذة من شمائل النبي صلى الله عليه وسلم.
- مؤلفات في علوم العربية والفلسفة والمنطق:
- 44- أجل المواهب في معرفة وجوب الواجب.
- 45- الاستقصاء فيما بعد الاستثناء. (37)
- 46- الاسم من حيث مدلوله. (38)

(35) حققها الباحث نجيب صالح العامري، 2021م.

(36) حققها الدكتور محمد سيدي محمد محمد الأمين، 2000م.

(37) حققها الدكتور فهد درهم الغانمي والدكتور أحمد لطف البريهي وهي قيد النشر.

(38) حققها الدكتور إبراهيم أحمد محمد صفي، 2023م.

- 47- الإنصاف في مشجرة الأسلاف في اجتماع الاستعارتين التبعية والتمثيلية.
- 48- التعريف والإعلال في حل مشكلات الحد التام.
- 49- تعليقة في تحقيق أفضل التفضيل.
- 50- تعليقة مبنية لتراكيب شاع بين العلماء استعمالها. (39)
- 51- الجامع في المنطق.
- 52- حاشية على حاشية التجريد للشريف الجرجاني.
- 53- حواشي المصباح في شرح المفتاح حاشية على أوائل شرح الشريف الجرجاني للمفتاح.
- 54- رسالة في المحاكمة بين السعد التفتازاني والشريف الجرجاني في شرحهما كلام السكاكي، أي كلام السكاكي في مفتاح العلوم.
- 55- رسالة في إنتاج الشكل الأول، رسالة: أنها تعليق على أحد المباحث لأحد شروح إيساغوجي.
- 56- روض الدقائق في حضرات الحقائق.
- 57- شرح العروض الأندلسي.
- 58- شرح الفوائد الغياثية للإيجي في المعاني والبيان.
- 59- شرح القسم الثالث من مفتاح العلوم للسكاكي (929هـ). في المعاني والبيان.
- 60- الشهود العيني في وجود الذهني. (40)
- 61- العناية في تحقيق الاستعارة بالكناية.
- 62- غاية التحقيق في تقسيم العلم إلى التصور والتصديق.
- 63- فتح الأمر المغلق في مسألة المجهول المطلق.
- 64- القواعد الحملية في تحقيق مباحث الكليات.
- 65- لذة السمع في استغراق المفرد والجمع (41).
- 66- اللواء المرفوع في حل مباحث الموضوع.
- 67- مجموعة شعرية متفرقة، بينها قصيدة في مدح المفتي أبي السعود من اثني عشر بيتاً.
- 68- مختصر شرح الفوائد الغياثية في المعاني والبيان.
- 69- مسالك الخلاص في مهالك الخواص.

(39) حققها الدكتور حميد عبده أحمد النهاري، 2023م.

(40) اعتنى به محمد زاهد كامل 2009م.

(41) حققها الدكتور فهد بن درهم الغانمي والدكتور أحمد عبد الله لطف البريهي، 2022م.

- 70- المسلك المعول في تحقيق التقسيم الأول إلى الخاص والعام والمشارك والمؤول (42).
- 71- مُعرب طاشكبري زاده (43) "شرح العوامل المائة في النحو لعبد القاهر الجرجاني(ت: 471هـ).
- 72- مفتتح الإعراب مختصر في علوم النحو.
- 73- مقامات البلاغة وهو عمل ضخم في بيان مقامات الحريري.
- 74- نزهة الألاحظ في عدم وضع الألفاظ للألفاظ. (44)
- 75- النهل والعلل في أقسام العلل.
- مؤلفاته في علوم أخرى:
- 76- آداب البحث والمناظرة (رسالة الآداب). (45)
- 77- بيان تعريف ما يتعلق بالموضوعات.
- 78- الرسالة الجامعة لوصف العلوم النافعة.
- 79- رسالة الشفاء لأدواء الوباء، (46) (في علم الطب).
- 80- رسالة في التدريس والقضاء.
- 81- رسالة في الرد على اليهود.
- 82- رسالة في بيان أسرار الخلافة.
- 83- رسالة في ربع الدائرة (في الهندسة).
- 84- شرح آداب البحث والمناظرة.
- 85- شرح رسالة عضد الدين في الحكمة العلية.
- 86- شرح كتاب الأخلاق لعضد الدين الإيجي (ت 756هـ).
- 87- الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية.
- 88- فصل في مكارم الأخلاق.
- 89- مجموعة الأدعية.
- 90- المحاكمات بين المولى لطفي وعذاري.
- 91- مختصر كتاب مفتاح السعادة.
- 92- مختصر نوادر الأخبار.

(42) وهي موضوع هذا البحث قيد الدراسة.

(43) حققه الباحث عبد الله علام كيهما، 2021م.

(44) حققها الدكتور محمد بن جزاء بن زقحان الرويس، 2023م.

(45) حققها الباحث النبهان، 2021م.

(46) حققها الدكتور فؤاد بن أحمد عطاء الله، 2021م.

93- مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم. (47)

94- منية الشبان في معاشره النسوان.

95- نوار الأخبار في مناقب الأخيار (تاريخ الصحابة أو التاريخ الكبير).

ثناء العلماء عليه:

تبوأ العلامة عصام الدين طاشكبري زاده منزلة رفيعة، ومكانة مرموقة بين علماء عصره، وقد أثنى عليه كثير من العلماء والمؤرخين، يقول عنه الأيدني الرومي (ت: 992هـ): "وكان المولى مصلح الدين المزبور من العلماء الأعيان...، وكان المولى المرحوم بحرًا من المعارف والعلوم، مُتَسَمِّيًا من الفضائل سنامها وغاربيها، مقيّدًا في المعاني شواردها وغرائبها، وكان له اليد الطولى في تحرير المسائل وتصويرها وتدقيق المباحث وتويرها...، وكان -رحمه الله- في جميع مباحثاته على النصفة والسداد، راضيًا بالحق، عاريًا عن المكابرة والعناد، إذا أحس من أحد اللجاج والمنافسة أمسك عن التكلم والمباحثة، وكان -رحمه الله- قليل الرغبة في دنياه، كثير التشمير في تحصيل زلفاه، صارفًا لجميع أوقاته في تحصيل العلوم وعباداته". (48)

ويصفه الحسن بن محمد البوريني (ت: 1024هـ) بقوله: "الإمام المشهور المحمود المشكور الذي هو بلسان الدهر مذکور، وعلى أحزاب أعداء الله منصور، هو الفاضل الذي طنّت حصاته وشرفت صفاته وعمرت أوقاته، وطابت أوقاته طلب العلم طفلاً وكهلاً...، وتولى تدريس مدارس كثيرة من بلاد الروم، وبحث فيها مع الطلبة عن أسرار المنطوق والمفهوم، وصنّف وألّف وحصّل وأصلّ وتفضّل وأفضل، وتكمّل وأكمل". (49) وقال عنه ابن العماد (ت: 1089هـ): "وكان بحرًا زاهرًا، منصفًا مصنفًا، راضيًا بالحق". (50) وقال عنه حاجي خليفة (ت: 1097هـ): "كان المرحوم عمدة علماء الروم، حسن الأخلاق، مشكور العادة، حسن الخط، جيد الضبط". (51)

وفاته:

تقلد العلامة طاشكبري زاده القضاء في القسطنطينية، فاشتغل في إجراء الأحكام الدينية، حتى عرضت له عارضة الرمد، فأضرت عيناه حتى عميت، فاستعفى عن منصب القضاء فأعفي منه، واشتغل بتأليفه وكتبه، ثم

(47) طبع، 1985م.

(48) الأيدني، العقد المنظوم، ص: 6-9.

(49) البوريني، تراجم الأعيان: 1/ 73.

(50) ابن العماد، شذرات الذهب: 10/ 514.

(51) حاجي خليفة، سلم الوصول: 1/ 252.

ابتلي بمرض الباسور، فما لبث أن توفي على إثرها. وكانت وفاته في القسطنطينية ليلة الإثنين التاسع والعشرين من شهر رجب سنة ثمان وستين وتسعمائة من هجرة المصطفى صلى الله عليه وسلم، عن سبع وستين سنة.⁽⁵²⁾

التعريف بالمخطوط:

منهجية المؤلف:

بدأ المؤلف رسالته بالحمد والثناء على الله جل وعلا، ثم أشار إلى موضوع الرسالة بوصفها من المشكلات التي صعب عليه فهمها وأشككت على بعض الطلبة والمتعلمين قائلًا: "فهذه رسالة لطيفة بديعة في تقسيم النظم بحسب الوضع إلى أقسامه الأربعة، وقد كانت تلك الأقسام صعب على حُلّها، واشتبه على الطلاب كُلهَا أو جُلّها".

ويمكن استعراض أبرز ملامح المنهج عنده في الآتي:

- 1- انتهج في معالجته لموضوع الرسالة مسارين، كان يتناول في الأول منهما الرأي أو القول عند علماء الأصول أو العربية، مشيرًا إليه بصورة عامة، كقوله: "فالوضع على ما عرفوه..."، وقوله: "... وتخصيصهم تعيين اللفظ بالذكر..."، وقوله: "... والمشايخ جعلوا المؤول قسيمًا للمشترك..."، أو ينسبها لقائل معين أو كتاب معين، كقوله: "لهذا قال صاحب التوضيح..."، وكقوله، كذا أفاد الفاضل الشريف -قدس الله سره- "...، وكقوله: وعرف فخر الإسلام، وكقوله: قال صاحب التلويح: وكقوله: "وما نسب إلى صاحب الهداية".
- 2- أمّا المسار الثاني فكان يشرح ويعلق على تلك الآراء والأقوال ويغلب عليه في هذا المسار استخدم صيغة الخطاب مع القارئ، كقوله: "قد عرفت أنّ المطلق..."، "وقد عرفت معنى التعيين"، "فقد عرفت حاله"، "ومن هذا التفصيل ظهر لك"، وكقوله: "إذا عرفت هذا فاعلم أنّ...".
- 3- كان يعلق على الآراء المعروضة بما يراه كقوله: "وأما عكس هذا فلا يتصور، وفيه من العسر ما لا يخفى، والجواب عنه".
- 4- كان يسرد الآراء والأقوال حول الموضوع المطروح مبيّنًا طبيعة المعالجة التي مارسها أصحاب تلك الأقوال حوله.. وعند الانتهاء من سردها يشير إلى ذلك ويبدأ بتناولها بالشرح والتحليل، كقوله: "بطريق العموم أم لا، أثبتته الشافعية، ونفاه الحنفية..."، وقوله: "ثم إنّ الشافعية تمسكوا على ما ذهبوا إليه من تجويز عموم المشترك بوجهين..."، وقوله: "وما نسب إلى صاحب الهداية من القول بعموم المشترك في النفي خاصة، ستعرف حاله إن شاء الله تعالى..."، وقوله: "وأما عكس هذا أعني: أن يكون الوضع خاصًا لخصوص التصور المعنى فيه والموضوع له عامًا، فلا يتصور؛ لأنّ الجزئي ليس وجهًا من وجوه الكلّي...".

⁽⁵²⁾ ينظر: الأيدني، العقد المنظوم، ص: 7، وعاشق حلبي، ذيل الشقائق النعمانية، ص: 43، وحاجي خليفة، سلم الوصول: 1/ 252. وابن العماد، شذرات الذهب: 10/ 514.

5- كان يعلل بعض الآراء التي يرى عدم صوابها، كقوله: "فلا حاجة إلى ما تكلفه العلامة التفتازاني في دفعه بأن المراد بالكثير هي الأجزاء المتفقة في الاسم كأحاد والمائة؛ وذلك لأنَّ هذا المعنى غير متبادر من العبارة... فلا وجه لما ذكره في دفعه من التريديد المذكور؛ لأننا نختار الشق الأول منه"، "وبالجُملة كَلَامٌ هَذَا الْفَاضِلِ فِي هَذَا الْبَابِ لَا يَخْلُو عَنْ الْإِضْطِرَابِ..."، "... فيخرج بالكثير، أو عام فلا وجه لإخراجه أصلاً...".

6- كان يستعين بالأمثلة التوضيحية والشواهد عند تحليله بأمثلة من إنشائه، مثل: "كقولك: جاءني كُلُّ الرجال، وكلفظ الجميع، والمجموع، والجملة، و"كقولك: من دخل هذا الحصن أولاً فله كذا، أو كقولك: إن كان ما يخرج من الكيس أولاً درهماً فأنت حر"، وأحياناً يستشهد بآيات من القرآن الكريم، كقوله: ونحو قوله تعالى: ﴿فَأَقْرَهُوْا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: 20].

7- كان يوازن بين الآراء أو يرحج أحدها، ويقترح كقوله: "وهذا هو المراد بتخصيص اللفظ بالمعنى، وكقوله: "ولعل مراده هو المطلق الإضافي، أو اشتبه عليه..."، "... وهو أنَّ مراده بالمعنى ما يقابل العين، أي: المفهوم..". ويبين موافقته لإحدى الآراء كقوله: "... وهذا هو مراد صاحب التوضيح ". "فلا يكون المؤول من الأقسام الأولية، فاتضح الفرق بينه وبين الجمع المنكَّر واندفع الإشكال...".

8- ويفند ما يراه مخالفاً مستدلاً لذلك على نحو قوله: "...، وفيه بحث؛ لأنَّ المراد بالكثير...". وكقوله: "وهذا جمع بين الحقيقة والمجاز هذا ما ذكره، وفيه بحث. أمَّا أولاً- فإِنَّ قضية الوضع" ...، وهكذا يفند الآراء حتى ينتهي منها".

9- كان يشير إلى القضايا التي يخالف بها من سبقه، أو يرى أنها لم تستوفَ لديهم، نحو قوله: ". أقول قد عرفت أنَّ في كلامه غنى...". "أقول لا بد للأقسام من اشتراكها في المقسم".

10- تعامل المؤلف مع مصادره بصور متعددة، هي:

أ- أنَّه كان يذكر اسم المؤلف فقط عند عزوه للآراء، ومن ذلك قوله: "قال الفاضل الشريف -قدس الله سره-...". وكقوله: "... ما تكلفه العلامة التفتازاني...". وكقوله: وعرف فخر الإسلام.

ب- أنَّه كان يذكر اسم المؤلف مع الكتاب، كقوله: "ونسب ذلك إلى صاحب الهداية؛ حيث قال في آخر باب الوصية..."، "كذا أفاد الفاضل الشريف () -قدس سره- في حواشيه على شرح المختصر الحاج...".

ج- أنَّه كان يكتفي باسم الكتاب فقط، كقوله: "واعترض عليه صاحب التلويح..."، "ولهذا قال صاحب التوضيح".

هـ- أنَّه كان يذكر القول أو الرأي منسوباً إلى اسم مبهم أو عام، كقوله: "-، ثم اختلف القائلون...". ثم اختلفوا...". و"... مِنْ ظَاهِرِ عِبَارَةِ الْقَوْمِ".

11- استخدم المؤلف بعض الرموز (ح) في بعض النسخ وكان يقصد به حينئذٍ، و(فح) ويقصد بها فحينئذٍ و(ء، م) ويقصد بها صلى الله عليه وسلم.

تحقيق اسم المخطوط وتوثيق نسبه للمؤلف:

عنوان المخطوط الذي بين أيدينا هو "رسالة المسلك المعول في تحقيق التفسير الأول إلى الخاص والعام والمشارك والمؤول"، ومؤلفه هو العلامة أحمد بن مصطفى طاشكبري زاده (968هـ)، ومما يدل على صحة نسبة المخطوط إليه الآتي:

1- وردت نسبه إليه ضمن مجموع رسائله المعنون برسائل الفاضل طاشكبري زاده برقم (5906) بمكتبة يوسف آغا بتركيا.

2- وردت ضمن مجموع رسائله المعنون برسائل الفاضل طاشكبري زاده برقم (441) بمكتبة بايزيد ولي الدين أفندي بتركيا.

3- وردت ضمن مجموع رسائله المعنون برسائل الفاضل طاشكبري زاده برقم (464) بمكتبة أسعد أفندي تركيا.

وصف المخطوط:

استقصينا النسخ الخطية للمخطوط في مكاتب المخطوطات، فوقفنا على أربع نسخ خطية تمكنا -بحمد الله تعالى من الحصول على مصورات ثلاث نسخ نفيسة منها، وقد وجدناها كافية للخروج بنص سليم وفيما يلي وصفها:

النسخة الأولى- وسميها نسخة الأصل(أ):

- مكان النسخة: مكتبة بايزيد ولي الدين أفندي، تركيا، في مجموع برقم: (441).

- عدد الأوراق: (20) صفحة في (10) ألواح، تبدأ من (196/ و) تنتهي عند (205/ و).

- عدد الأسطر: (21)، وعدد الكلمات: (20).

- الخط: نسخ جميل واضح بالأسود والعناوين بالأحمر.

- الناسخ: شعبان أفندي.

- تاريخ النسخ: لا يوجد.

النسخة الثانية- وسميها نسخة (ب).

- مكان النسخة: مكتبة يوسف آغا، تركيا. في مجموع بعنوان (رسائل طاشكبري زاده) برقم: (5906).

- عدد الأوراق: (16) صفحة في (9) ألواح، تبدأ من (163/ و) تنتهي عند (171/ و).

- عدد الأسطر: (25)، وعدد الكلمات: (10).

- الخط: نسخ عادي وواضح، وبلون أسود واضح.

- الناسخ: محمد بن أحمد مصطفى طاشكبري زاده (ولد المؤلف).

- تاريخ النسخ: بدون.

النسخة الثالثة-وسميناها نسخة (ج).

- مكان النسخة: مكتبة أسعد أفندي تركيا، في مجموع بعنوان: (رسائل الفاضل الشهير بطاشكيري زاده)

برقم: (464).

- عدد الأوراق: (19) صفحة في (10) ألواح تبدأ من (16/ظ) تنتهي عند (26/ظ).

- عدد الأسطر: (21)، وعدد الكلمات: (14).


- الخط: تعليق واضح، باللون الأسود.

- الناسخ: بدون.

- تاريخ النسخ: سنة 1185هـ.

نماذج من النسخ الخطية:

الصفحة الأولى والأخيرة من نسخة الأصل:



القسم الثاني التحقيق

الحمد لله الذي رفع شأن عباده بعموم خطابه، وخص منهم العلماء بتأويل مجملات كتابه، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وآله وأصحابه، وعلى التابعين لهم من أوليائه وأحبابه، وبعد،،،

فهذه رسالة لطيفة بديعة في تقسيم النَّظْمِ بِحَسَبِ الْوَضْعِ إِلَى أَقْسَامِهِ الْأَرْبَعَةِ، وَقَدْ كَانَتْ تِلْكَ الْأَقْسَامِ صَعْبٌ عَلَيَّ حُلُّهَا، وَاشْتَبَهَ عَلَى الطُّلَّابِ كُلِّهَا أَوْ جُلُّهَا، وَمَا تَوَفَّقِي إِلَّا بِاللَّهِ، عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ مَحِيبٌ، وَحَرَّرْتَهَا بِتَوْفِيقِ اللَّهِ الْمَلِكِ الْعَلَامِ فِي ضَمْنِ مَقْدَمَةٍ وَخَمْسَةِ أَقْسَامٍ.
المقدمة في بيان معنى الوضع وأقسامه:

لا ريب في أنَّ الغرض من الوضع إعلام المُتَكَلِّمِ ما في ضميره، وفهم المخاطب إياه، ولما كَانَتْ نسبة كل من اللفظ إلى كل من المعنى في أنفسها متساوية لا بد في ترتيب غرض الإعلام من تعيين اللفظ للمعنى حتى يتهيأ للمتكلم التعبير عن مراده.

والتعيين: رفع النسبة الشائعة إلى نسبة معينة، ولا بد في ترتيب غرض الفهم من تعيين المعنى للفظ حتى يتيسر له فهم ذلك المعنى، وَقَدْ عَرَفْتَ معنى التعيين، وبالنظر إلى الغرض الأول يكون الترادف خلاف الأصل، وبالنظر إلى المعنى الثاني يكون الاشتراك خلاف الأصل، والسبب في وقوعهما الابتلاء إن كان الواضع هو الله تعالى، وإن كان غيره فإمَّا قصد الإبهام أو الغفلة من الوضع الأول، أو اختلاف الواضعين، فالوضع على ما عرفوه: تَعْيِينُ اللَّفْظَةِ بِإِزَاءِ مَعْنَى نَفْسِهَا، وَتَخْصِصُهُمْ تَعْيِينُ اللَّفْظِ بِالذِّكْرِ مَعَ كَوْنِ التَّعْيِينِ مِنَ الطَّرْفَيْنِ لظهور وجوده، وكونه العلة الأخيرة للوضع مع استلزامه تعيين المعنى؛ ولهذا قال صاحب التوضيح: (53) "وَضَعُ اللَّفْظِ عِبَارَةٌ عَنْ تَخْصِصِهِ بِالْمَعْنَى" (54)، وكل (55) وضع يوجب أن لا يزداد باللفظ إلا هذا المعنى الموضوع له، أي: لا يُمَكِّنُ تَجَاوُزَهُ عَنْهُ، بحسب الوضع الواحد بناء على أنَّ إمكان [ظ/ 196] التجاوز ينافي قضية الوضع، فعلى هذا يكون التخصيص بالنسبة إلى الوضع الواحد بمعنى القصر، واعترض عليه صاحب التلويح (56) بأن ما ذكره

(53) هو: صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود بن محمود بن أحمد المحبوبي البخاري الحنفي. الإمام الحنفي الفقيه الأصولي، عالم محقق وخبير مدقق، فقيه، أصولي، جدلي، محدث، مفسر، نحوي، لغوي، أديب، بياني، متكلم، منطقي كان حافظاً لقوانين الشريعة محيطاً بمشكلات الفروع والأصول، متبحراً في المعقول والمنقول، له مؤلفة عدة منها: التنقيح في أصول الفقه وشرحه المسمى بالتوضيح، شرح الوقاية، النقابة، عنصر الوقاية، التنقيح، الوشاح في علم المعاني.. غيرها، توفي رحمه الله سنة 747هـ. ينظر: اللكنوي، أبو الحسنات، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، ص: 109. والزركلي، الأعلام: 4 / 197. وكحالة، معجم المؤلفين: 6 / 246.

(54) المحبوبي، التوضيح في حل غوامض التنقيح، للمحبوبي: 1 / 247.

(55) جاء في نسخة (ب) "وكل".

(56) هو سعد الحق والدين مسعود بن عمر النعنائني الفارقي، المشهور الإمام المُحَقِّق والحبر المدقق سُلْطَانُ الْعُلَمَاءِ الْكِبَارِ كَانَ مِنْ كِبَارِ عُلَمَاءِ الشَّافِعِيَّةِ، مِنْ مَصْنَفَاتِهِ الْجَلِيلَةِ شَرَحُ تَلْخِصِ الْمِفْتَاحِ وَشَرَحُ الزَّنْجَانِي وَشَرَحُ التَّوْضِيحِ وَشَرَحُ الْعَقَائِدِ وَالْحَاشِيَّةُ شَرَحُ الْأُصُولِ

"مغلطة منشؤها اشتراك لفظ تخصيص الشيء بالشيء بين قصر المخصص على المخصص [به] (57) (58)، كما يقال في: "ما زيدٌ إلا بقائم" إنَّه لتخصيص زيد بالقيام، وبين جعل المخصص منفردًا من بين الأشياء بالحصول للمخصص به، كما في قولك: خصصتُ فلانًا بالذكر، أي: ذكرته وحده، ونظائره كثيرة في الاستعمال، وهذا هو المراد بتخصيص اللفظ بالمعنى، أي: تعيينه لذلك المعنى، وجعله منفردًا بذلك المعنى من بين الألفاظ، ولا يلزم من هذا أن لا يراد باللفظ إلا هذا المعنى، والجواب عنه ما قد عرفت من أنَّ غرض الوضع يقتضي التعيين من الطرفين، وأنَّ التعيين لا بد وأن يمنع إمكان التجاوز بحسب الوضع الواحد، وإلا لبطل قضية الوضع.

وأما حديث الترادف والاشتراك فقد عرفت حاله، ثم اعلم أنَّ الواضع لا بد له في الوضع من تصور الموضوع له (59)؛ إذ النسبة لا تتحقق بدون المنتسبين، فإن كان الموضوع له معنى جزئيًا وعيَّن بإزائه لفظًا مخصوصًا، أو ألفاظًا مخصوصة متصورة تفصيلًا أو إجمالًا، كان كلُّ من الوضع والموضوع له خاصًا، وإن كان معنى يندرج تحته جزئيات إضافية أو حقيقية، فله أن يعين لفظًا معلومًا أو ألفاظًا معلومة على أحد الوجهين بإزاء ذلك المعنى العام، فيكون كل من الوضع والموضوع له عامًا، وإن كان أمورًا مخصوصة ملحوظة بواسطة المفهوم العام، وعيَّن بإزاء تلك الأمور لفظًا، أو ألفاظًا معلومة على أحد الوجهين، كان الوضع عامًا لعموم التصور المعبر فيه والموضوع له خاصًا، فهذه أقسام ثلاثة:

أحدها- أن يكون الوضع خاصًا وكذا الموضوع له.

وثانيها- أن يكون الوضع عامًا وكذا الموضوع له.

وثالثها- أن يكون الوضع عامًا والموضوع له خاصًا.

وشرح القسم الثاني من مفتاح العلوم والفتاوى الحنفيَّة والحاشية على تفسير الكشاف وذكر في أسامي الكتب هي ملخص من حاشية الطيبي مع زيادة يسيرة لكن فيه تعقيد في العبارة وقد وصل إلى سورة الفتح، وتوفي قبل تكميله، كانت وفاته بسمرقند ونقل إلى سرخس ودفن بها في سنة (792هـ)، ينظر: الأدنه وي، طبقات المفسرين، ص 383 / 302.

(57) سقط لفظ "له" من نسخة (ج).

(58) التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، 1/123.

(59) سقط لفظ "له" من نسخة (ب).

وأما عكس هذا أعني: أن يكون الوضع خاصًا لخصوص التصور المعتبر فيه والموضوع له⁽⁶⁰⁾ عامًا، فلا يتصور؛ لأنَّ الجزئي ليس وجهًا من وجوه الكلي، ليتوجه العقل به إليه فيتصوره إجمالًا، إنَّما الأمر [196/ أو] بالعكس من ذلك، كذا أفاد الفاضل الشريف⁽⁶¹⁾ -قدس سره- في حواشيه على شرح المختصر الحاجي⁽⁶²⁾.

القسم الأول- من الرسالة في تقسيم النظم بحسب الوضع إلى أقسام:

اعلم أنَّ للكلي اعتبارات ثلاثة؛ لأنَّه إمَّا مأخوذ لا بشرط شيء، أو بشرط شيء، أو بشرط لا بشيء، واللفظ الدال عليه إذا أريد دلالته عليه بالاعتبار الأول يُسمى مطلقًا، وبالاعتبار الثاني يسمى مقيدًا، وأما الاعتبار الثالث فغير معتبر في علم الأحكام؛ لأنَّ المقصود فيه معرفة الأحكام الواردة على الأفراد الخارجية، والحكم على ما ذكر لا يرد عليها أصلًا، وقد يؤخذ المطلق والمقيد إضافيين، أي: بالنظر إلى قيد مخصوص، نحو [قوله تعالى]: ﴿رَبِّبَةَ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: 92]، فإنَّ العاري عن هذا القيد يسمى مطلقًا بالنسبة إليه، ثم إنَّ المقيد إن كان مقيدًا بتعيين ذهني يسمى خصوص الجنس، وإن كان مقيدًا بتعيين خارجي، إمَّا حقيقي أو اعتباري يسمى خصوص العين؛ للحوقه الأعيان الخارجية، واللفظ الدال على كل من الخصوصيين يسمى خاصًا، والأول كالإنسان المتعين في الذهن بالقياس إلى الحيوان المبهم.

والثاني، أي: التعيين الخارجي الحقيقي، كزيد، وعمرو، ويخصَّ باسم العلم. والثالث، أي: التعيين الخارجي الاعتباري كالأعداد، فإنَّ المئة مثلًا لها تعين خارجي حاصل من اعتبار الاجتماع الخاص بين الأحاد المعتبرة فيها، ويعبر عنه بالكثرة المحصورة.

[الاشتراك]:

وأما إذا لم يعتبر بين الأفراد تَعْيُن اعتباري ووضع اللفظ بواسطة مفهوم كليّ بإزاء كل ما يصلح هو له من الأفراد، بالوضع العام يسمى عامًا ويُعبّر عمَّا وضع هو له بالكثرة الغير المحصورة، وإن وضع لفظ واحد وضعًا عامًا بواسطة مفهوم كليّ بإزاء ما يصلح هو له من الأفراد -أيضًا-⁽⁶³⁾، ثم بواسطة مفهوم آخر كليّ بإزاء ما يصلح هو له من الأفراد وضعًا عامًا أيضًا يسمى اللفظ مشتركًا، وهكذا في المشترك فيما فوق الاثنين.

⁽⁶⁰⁾ سقط ما بين المعقوفتين من نسختي (أ، ج) وأثبتناه من نسخة (ب) موافقة للسباق.

⁽⁶¹⁾ هو: علي بن مُحَمَّد بن عَلِيّ الْحَنَفِيّ الشَّرِيفِ الْجُرْجَانِيّ، قَالَ الْعَيْنِيّ فِي تَارِيخِهِ: عَالِم بِلَادِ الشَّرْقِ، كَانَ عَلَامَةً دَهْرِهِ، وَكَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الشَّيْخِ سَعْدِ الدِّينِ مَبَاحِثَاتٍ وَمَحَاوِرَاتٍ فِي مَجْلِسِ تَمَرَلْنِكْ؛ وَهَذَا تَصَانِيفٌ مَعْقِدَةٌ، مِنْهَا: شَرْحُ الْمَوَاقِفِ لِلْعَضْدِ، وَشَرْحُ التَّجْرِيدِ لِلنَّصِيرِ الطُّوسِيِّ، وَشَرْحُ الْقِسْمِ الثَّلَاثِ مِنَ الْمِفْتَاحِ، وَحَاشِيَةُ الْمَطُولِ، وَحَاشِيَةُ الْمُخْتَصَرِ، وَحَاشِيَةُ الْكُشَّافِ، وَتَوَفِّيَ بِشِيرَازَ سَنَةَ 816 هـ، يَنْظُرُ: السِّيَوطِي، جَلَالُ الدِّينِ، بَغِيَّةُ الْوَعَاةِ فِي طَبَقَاتِ اللُّغَوِيِّينَ وَالنَّحَاةِ: 2/ 197. وَيَنْظُرُ: حَاجِي خَلِيفَةَ، سَلَّمَ الْوَصُولَ إِلَى طَبَقَاتِ الْفُحُولِ: 388/1.

⁽⁶²⁾ الإيجي، شرح مختصر المنتهى الأصولي وعليه مجموعة من الحواشي: 1/ 664.

⁽⁶³⁾ سقط لفظ "أيضًا" من نسختي (ب، ج).

ومن هذا التفصيل ظهر لك أَنَّ الأقسام المعتمدة في التقسيم المذكور أربعة: هي المطلق، والخاص، والعام، والمشارك، وإن كان الجمع المنكر واسطة بين الخاص والعام كما ستعرف أَنَّهُ الحق يكون قسمًا آخر من اللفظ الموضوع، ويكون أقسامه المعتمدة في ترتيب الأحكام خمسة،⁽⁶⁴⁾ والمشايخ جعلوا المؤول قسيمًا للمشارك، وليس كذلك؛ لِأَنَّ المؤول ما ترجح من المشترك بعض معانيه [ظ/197] برأي المجتهد، فهو قسم منه، وَإِنَّمَا فعلوه كذلك لعدم إمكان درجه في سائر التقسيمات مع تعلق غرضهم بذكره، وتنزيلهم إياه لشدة امتيازها عن سائر أقسام المشترك منزلة القسيم له، وَإِنَّمَا لم يذكروا المطلق مع شدة لصوقه بهذه الأقسام؛ لدرجتها إياه في تقسيم مستقل، وظهر لك -أيضًا- أَنَّ المطلق قسيم للخاص، لا قسم منه كما اعتبره صاحب التوضيح،⁽⁶⁵⁾ ولعل مراده هو المطلق الإضافي، أو اشتبه عليه اتحاد المطلق مع المقيد بحسب الذات، باتحاده معه بحسب الاعتبار، والأمر ظاهر للمتأمل.

القسم الثاني-من الرسالة في تحقيق المطلق:

قد عرفت "أَنَّ الْمُطْلَقَ مَوْضُوعٌ لِلْمَاهِيَةِ"⁽⁶⁶⁾ مِنْ حَيْثُ هِيَ هِيَ، وَلَمَّا كَانَ إِجْرَاءُ الْأَحْكَامِ عَلَيْهِ فِي ضَمَنِ الْأَفْرَادِ، وَيُطْلَقُ [عَلَيْهِ]⁽⁶⁷⁾ بِهَذَا الْإِعْتِبَارِ الْحِصَّةُ عَرَفُوهُ بِأَنَّهُ: "مَا دَلَّ عَلَى شَائِعٍ فِي جِنْسِهِ"⁽⁶⁸⁾، وَأَرَادُوا بِذَلِكَ كَوْنَهُ حِصَّةً مُحْتَمَلَةً عَلَى سَبِيلِ الْبَدْلِ لِحِصَصِ كَثِيرَةٍ مِنْ غَيْرِ شَيْعٍ وَلَا تَعْيِينِ، وَأَرَادُوا بِالِاخْتِمَالِ إِمْكَانَ صِدْقِهَا عَلَى كُلِّ مَنْ تَلَكَّ الْحِصَصِ. وَمَا يُقَالُ فِي إِطْلَاقِ الْحِصَّةِ تَنْبِيَهُ عَلَى رَدِّ مَا يُتَوَهَّمُ مِنْ ظَاهِرِ عِبَارَةِ الْقَوْمِ⁽⁶⁹⁾ أَنَّ الْمُطْلَقَ مَا يُطْلَقُ عَلَى الْحَقِيقَةِ مِنْ حَيْثُ هِيَ هِيَ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْأَحْكَامَ إِنَّمَا تَتَعَلَّقُ بِالْأَفْرَادِ دُونَ الْمَفْهُومَاتِ فَمَدْفُوعٌ بِأَنَّ مَا ذَكَرَهُ الْقَوْمُ هُوَ حَالَةٌ بِاعْتِبَارِ الْوَضْعِ، وَالتَّعْرِيفِ الْمَذْكُورِ إِنَّمَا هُوَ حَالَةٌ⁽⁷⁰⁾ بِاعْتِبَارِ وُجُودِهِ فِي ضَمَنِ الْأَفْرَادِ لِتَرْتَبِ عَلَيْهِ الْأَحْكَامُ وَلَا تَنَافِي بَيْنَ الْإِعْتِبَارَيْنِ، وَالْفَائِدَةُ فِي وَضْعِهِ لِمُطْلَقِ الْحَقِيقَةِ هِيَ التَّنْبِيَهُ عَلَى أَنَّ الْحُكْمَ الْوَارِدَ عَلَيْهِ غَيْرٌ مُحْتَصٍ بِالْبَعْضِ وَلَا عَامٌّ لِلْكُلِّ، وَحَاصِلُهُ يُمْكِنُ الْمَأْمُورِ مِنَ الْإِثْنَانِ لِفَرْدٍ مِنْهَا، أَيْ فَرْدٍ كَانَ، وَإِنْ حَصَلَ التَّعْيِينُ وَالشُّيُوعُ مِنْ خَارِجٍ، مَثَلًا الْأَمْرُ الْمُطْلَقُ يَقْنَضِي فِي نَفْسِهِ وُجُوبَ الْمَاهِيَةِ فَقَطُّ، وَلَا يَقْنَضِي التَّكْرَارَ وَالْفُورَ

(64) عبارة "وإن كان الجمع المنكر واسطة بين الخاص والعام كما ستعرف أَنَّهُ الحق يكون قسمًا آخر من اللفظ الموضوع، ويكون أقسامه المعتمدة في ترتيب الأحكام خمسة". ساقط من نسخة (ب).

(65) ينظر: التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح: 1/ 123.

(66) جاء في نسختي (أ، ب) لفظ "المهمة"، وأثبتناه من نسخة (ج) موافقة لمراجع المؤلف.

(67) ما بين المعقوفتين ساقط من نسختي (أ، ج) وأثبتناه من نسخة (ب) موافقة للسياق.

(68) الإيجي، شرح مختصر المنتهى الأصولي، وعليه مجموعة من الحواشي: 1/ 664. والأصفهاني: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: 2/ 348.

(69) الإيجي، شرح مختصر المنتهى الأصولي: 3/ 96. والرازي، المحصول: 3/ 143. والسكاكي، مفتاح العلوم: 214.

(70) ورد في نسخة (ب) "إِنَّمَا حَالَةٌ هُوَ بِاعْتِبَارٍ".

وَالْتَرَاحِي إِلَّا مِنْ خَارِجٍ، وَقَدْ يُعْرَفُ الْمُطْلَقُ: "بِمَا يَنْدَرِجُ تَحْتَ أَمْرٍ مُشْتَرَكٍ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينٍ"⁽⁷¹⁾، وَأَرَادُوا بِالْأَمْرِ الْمُشْتَرَكِ الْمَفْهُومَ الْمُطْلَقَ بِإِعْتِبَارِ الْوُجُودِ وَمِمَّا يَنْدَرِجُ تَحْتَهُ الْحِصَصُ الْمَذْكُورَةُ.⁽⁷²⁾

والتقييد بقولهم من غير تعيين؛ ليخرج المعارف كلها لما فيها من التعيين، إمّا شخصاً نحو: زيد، وهذا. أو حقيقة نحو: الرجال وأسامة. أو حصة نحو: [قوله تعالى]: ﴿فَعَصَى فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ﴾ [المزمل: 16]. أو استغراقاً نحو: الرجال. أو عهداً ذهنياً نحو: ادخل السوق؛ لأنّ الحضور الذهني قيد مانع عن الإطلاق [و/197]، ولا عبرة بما قيل إنّه مطلق، وكذلك يخرج كل عامٍ ولو نكرة، نحو: كل رجل، ولا رجل؛ لأنّه بسبب ما انضم إليه من "كلٍ" و"النفى" صار للاستغراق، ولا يخفى أنّ كلاً من التعيين والاستغراق قيد من القيود، فينافي الإطلاق⁽⁷³⁾، وبالمقايضة عليه يعرف تعريف المقيد، هذا هو المطلق والمقيد الحقيقيان، وأمّا المطلق الإضافي: فهو ما أخرج من شياخ بوجه من الوجوه،⁽⁷⁴⁾ وبالمقايضة عليه يعرف المقيد الإضافي.

القسم الثالث- من الرسالة في تحقيق الخاص:

قد ظهر لك من التقسيم السابق أنّ الخاص: ما دلّ على معين مطلقاً،⁽⁷⁵⁾ أي: تعييناً ذهنياً، كالإنسان، أو تعييناً خارجياً إمّا حقيقياً كزيد، أو اعتبارياً كالعدد والتنثية، ولما عبر صاحب التوضيح⁽⁷⁶⁾، عن التعيين الاعتباري بالكثير المحصور؛ لكون التعيين حاصراً للكثير. عرّف الخاص بأنّه: لَفْظٌ وُضِعَ وَضْعًا وَاحِدًا لِلوَاحِدِ كَزَيْدٍ، وَإِنْسَانٍ، أَوْ لكَثِيرٍ مَحْصُورٍ كَالعَدَدِ وَالتَّنْثِيَةِ، وَاحْتِرَازَ بِقَوْلِهِ وَضْعًا وَاحِدًا عَنِ الْمُشْتَرَكِ، وَبَقِيدِ الْمَحْصُورِ عَنِ الْعَامِ، وَيُمْكِنُ الْإِحْتِرَازَ بِقَوْلِهِ: "لِلوَاحِدِ" عَنِ الْمُطْلَقِ وَإِنْ لَمْ يَذْكَرْ فِي التَّقْسِيمِ؛ إِذْ لَا تَعْتَبِرُ الْوَحْدَةُ فِيهِ وَإِنْ كَانَ وَاحِدًا، فَالتَّقْدِيرُ لِلوَاحِدِ مِنْ حَيْثُ هُوَ وَاحِدٌ، وَقِيدِ الْحَيْثِيَّةِ⁽⁷⁷⁾ يَجُوزُ حَذْفُهُ فِي التَّعْرِيفَاتِ؛ لظُهُورِ اعْتِبَارِهِ فِيهَا، وَعَرَفَ فخر الإسلام⁽⁷⁸⁾ الخاص بقوله: "كُلُّ لَفْظٍ وُضِعَ لِمَعْنَى وَاحِدٍ عَلَى الْإِنْفِرَادِ وَانْقِطَاعِ الْمُشَارَكَةِ"⁽⁷⁹⁾، وَكُلُّ اسْمٍ وُضِعَ لِمُسَمًّى مَعْلُومٍ عَلَى الْإِنْفِرَادِ، وَيَحْتَاجُ تَحْقِيقَهُ إِلَى مَزِيدٍ بَيَانٍ، وَهُوَ أَنَّ مَرَادَهُ بِالْمَعْنَى مَا يَقَابِلُ الْعَيْنَ، أَي: الْمَفْهُومَ

(71) الإيجي، شرح مختصر المنتهى الأصولي: 96 / 3. والتفتازاني، التلويح على التوضيح لمتن التنقيح: 105 / 1.

(72) العطار، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع: 82 / 2.

(73) ورد في نسخة (ب) "فيتنافى في الإطلاق".

(74) الإيجي، شرح مختصر المنتهى الأصولي: 96 / 3. والرهوني، تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل: 257 / 3.

(75) الراهوني، تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل: 257 / 3.

(76) المحبوبي، التوضيح في حل غوامض التنقيح: 56 / 1.

(77) يقصد بقيد الحيثية، من حيث هو موضع له أو لا، ينظر: الإيجي، شرح مختصر المنتهى الأصولي: 509 / 1.

(78) هو: علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم بن موسى بن عيسى بن مجاهد، أبو الحسن، فخر الإسلام البزدوي، الفقيه بما وراء النهر،

صاحب الطريقة على مذهب الإمام أبي حنيفة، توفي يوم الخميس خامس رجب سنة اثنتين وثمانين وأربعمائة، ودفن بسمرقند، ينظر:

ابن قُطُوبغا، تاج التراجم، ص: 205.

(79) البزدوي، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: 49 / 1.

الكلي ووصفه "بالواحد" للاحتراز عن المطلق الموضوع للمعنى، بدون اعتبار الوحدة والكثرة فيه وإن كان واحداً؛ إذ لا يلزم من عدم اعتبار الشيء اعتبار عدمه، واحتراز بقوله: "على الانفراد" عن المشترك، فَإِنَّهُ موضوع لمعنى واحد لا على الانفراد، بل على الشركة بينه وبين غيره ولو بوضع آخر، واحتراز بقوله: "وانقطاع المشاركة" عن العام، فَإِنَّهُ موضوع للأفراد مع مشاركتها في المعنى المشترك الذي هو آلة للوضع كما عرفت، وأراد بقوله: "لمسمى" خصوص العين، ووصفه بقوله: "معلوم" للاحتراز عن النكرة، فَإِنَّهَا موضوعة لمسمى غير معلوم، واحتراز بقوله: "على الانفراد" عن المشترك -أيضاً-، وَقَدْ عرفت وجهه، وَإِنَّمَا لم يذكر هاهنا انقطاع المشاركة؛ لِأَنَّ المشاركة⁽⁸⁰⁾ لا تتصور إلا عند تعدد الأفراد [ظ/ 198]، هذا ما يمكن من توجيه كلامه، وَقَدْ يقال قوله: واحد لإخراج المشترك، فَإِنَّهُ موضوع لأكثر منه، وجعله احترازاً عن المطلق، يوجب اعتباره في التقسيم فيزيد الأقسام على أربعة، وقوله: على الانفراد احتراز عن العام، فَإِنَّهُ موضوع لمعنى واحد شامل للأفراد، وقوله لانقطاع المشاركة تأكيد للانفراد، وقيل قوله: واحد لإخراج العام، هذا ما أورده شراح كلامه⁽⁸¹⁾، والكل تكلف.

أما أولاً- فَلِأَنَّ المتبادر من الوضع المذكور في التعريف هو الوضع الواحد، والمشارك بحسب الوضع الواحد موضوع لمعنى واحد؛ ولهذا قلنا الاحتراز عن المشترك إِنَّمَا هو بقوله: على الانفراد؛ لِأَنَّ الوضع الواحد لمعنى واحد قد يقارنه وضع آخر لمعنى آخر، فيكون مشتركاً بينهما.

وأمَّا ثانياً- فَلِأَنَّ زيادة الأقسام على الأربعة غير لازم؛ لِأَنَّ المطلق وإن كان مذكوراً في تقسيم آخر، لكن بين أقسامهما تداخل؛ ولهذا يحتراز عنه على أَنَّ حصر الأقسام في الأربعة ليس عقلياً حتى يكون عدمه محذوراً.

وأمَّا ثالثاً- فَلِأَنَّ وضع العام لمعنى واحد شامل للأفراد هو العموم المعنوي، والمراد ههنا هو العموم اللفظي، والفرق بينهما أَنَّ الموضوع له في الأول، هو المفهوم الكلي، وفي الثاني الأفراد بواسطة المفهوم الكلي على أن يكون هو آلة للوضع لا آلة للإطلاق.

وأمَّا رابعاً- فَلِأَنَّ حمل انقطاع المشاركة على التأسيس كما فعلناه خير من حمله على التأكيد.

وأمَّا خامساً- فَلِأَنَّ الاحتراز بقيد الواحد عن العام وإن أمكن بناءً على كونه موضوعاً للأفراد الكثيرة، لكن يلزم حينئذٍ في أن يراد بالمعنى ما يراد باللفظ، لا ما يقابل العين، فحينئذٍ يتناول الفرد فيكون قوله: وكل اسم وضع لمسمى معلوم على الانفراد زائداً مستغنى عنه بالكلية، فالوجه حمل المعنى على خصوص الجنس، وحمل المسمى على خصوص العين كما عرفت تحقيقه فيما سبق.

(80) سقط "لأن المشاركة" من نسختي (ج) وأثبتناه من نسخة (ب) موافقة للسياق.

(81) البرزوي، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البرزوي: 30/ 1.

القسم الرابع- من الرسالة في تحقيق العام:

لا خلاف لأحد في أنّ العام مطلق ينتظم جمعاً من المسميات باعتبار أمر يشترك فيه، وإنّما الخلاف في أنّه هل يشترط فيه الاستغراق، أي: تناول اللفظ لجميع ما يصلح له أم لا، وذهب إلى كل من الاحتمالين طائفة⁽⁸²⁾، وثمرة الخلاف بين الفريقين [و/198] تظهر في العام الذي خص منه البعض، فعند الفريق الأول لا يجوز التمسك بعمومه؛ لأنّه لم يبق عامًا.

وعند الفريق الثاني يجوز لبقاء العموم باعتبار بقاء الجمعية، وتظهر -أيضًا- في الجمع المنكر، فإنّه إن كان مستغرقًا كما قال به بعضهم⁽⁸³⁾ يكون عامًا على المذهبين، وإن لم يكن مستغرقًا، وهو الحق يكون عامًا عند الفريق الأول، وذلك ظاهر، ولا يكون عامًا عند الفريق الثاني، وذلك لانقضاء الاستغراق الذي هو شرط العموم عندهم؛ وذلك لأنّك إذا قلت رأيت اليوم رجالًا لا تريد أنّك رأيت اليوم جميع الرجال سيما في اليوم الواحد⁽⁸⁴⁾ وذلك ظاهر، ولا يكون خاصًا -أيضًا-؛ إذ ليس له جهة تعين، وقيل: ⁽⁸⁵⁾ الحق إنّهُ خاص على تقدير اشتراط الاستغراق؛ لأنّه قطعِي الدلالة على أقل الجمع كدلالة المفرد على الواحد، ولو كان عامًا مخصوصًا، لكان ظني الدلالة، وهو مدفوع بأنّه [إن]⁽⁸⁶⁾ أراد أنّه قطعي الدلالة على الأقل لتيقنه مع احتمال الأكثر، فذلك قد يوجد في العام، وإن أراد أنّه قطعي الدلالة على الأقل مع عدم صلاحيته للأكثر إلا مجازًا فممنوع؛ لأنّ رجالًا⁽⁸⁷⁾ مثلًا إذا وجدت جماعات متعددة يتناول الكل حقيقة، وإن لم يستغرق جميع الجماعات المقررة غيرها، والحق أنّ الجمع المنكر واسطة بين الخاص والعام؛ وذلك لأنّه موضوع بإزاء جماعة من الجماعات، كوضع المفرد بإزاء الفرد المنتشر، لكن لما لم تتعين تلك الجماعة [باعتبار]⁽⁸⁸⁾ الاجتماع على الوجه المخصوص، كما في الأعداد لم يصح إدراجه في الخاص؛ لأنّه موضوع لجماعة ما، سواء كانت ثلاثة أو أربعة ونحوهما، و-أيضًا- لما لم يوضع وضعًا عامًا بإزاء كل جماعة جماعة⁽⁸⁹⁾ مفصلة بواسطة اندراجه تحت مفهوم كلي شامل لها، لم يصح إدراجه في العام -أيضًا-، وأمّا شمولها بحسب التكرير⁽⁹⁰⁾ للجماعات المحققة، أو المقدره، فليس من الاستغراق في شيء، وإلاّ لكانت النكرة المثبتة من ألفاظ العموم. إذا عرفت هذا فاعلم أنّ القائلين بعدم اشتراط الاستغراق في

(82) ابن أمير الحاج، التقرير والتحرير: 275 / 1.

(83) ابن أمير الحاج، التقرير والتحرير: 275 / 1.

(84) جملة "سيما في اليوم الواحد" سقط من نسخة (ب).

(85) جاء في حاشية المخطوط: "قائله المولى التفتازاني" وينظر: ابن أمير الحاج، أبو عبد الله، شمس الدين، التقرير والتحرير: 179 / 1.

(86) ما بين المعقوفتين ساقط من نسختي (أ، ج)، وأثبتناه من نسخة (ب) موافقة للسياق.

(87) ورد في نسخة (ب) "الأرجل" بصيغة المفرد.

(88) ما بين المعقوفتين ساقط من نسختي (أ، ج)، وأثبتناه من نسخة (ب) موافقة للسياق.

(89) سقط لفظ "جماعة" الثانية من نسخة (ب).

(90) جاء في (ج)، "التكرير".

العام عرفوه بأنّه: "كُلُّ لَفْظٍ يَنْتَظِمُ جَمْعًا مِنْ الْأَسْمَاءِ لَفْظًا أَوْ مَعْنَى" (91)، وَقَدْ اخْتاره فخر الإسلام (92) فعرّفه بما ذكر، وأراد بالانتظام تناول الاسم بواسطة أمر مشترك فيه، ففيه اعتبار أمر متعدد وأمر مشترك بينها، فبالاعتبار [ظ/199] الأول يخرج الخاص؛ إذ لا تعدد فيه، وبالاعتبار الثاني، يخرج المشترك؛ إذ ليس له بالنسبة إلى معنّيه أو معانيه أمر مشترك، نعم يمكن الانتظام فيه بالنسبة إلى أحد معنّيه أو معانيه؛ ولذلك جاز عمومه بالنسبة إليه، وأراد بقوله: جمعاً المعنى اللغوي لا المصطلح؛ لِأَنَّ الجمع ههنا عبارة عن المدلول، والجمع المصطلح اسم للفظ فلا يحترز به عن التنثية، كما قيل: وإنما يحترز عنها بقوله: من الأسماء أي: المسميات؛ لِأَنَّ "من" بيانية؛ إذ لو كانت تبعية يلزم كون التنثية عاماً؛ لكونها بعض المسميات، وقوله: لفظاً ومعنى ليس من التعريف، فَإِنَّمَا هو تفسير للانتظام يعني أَنَّ ذلك اللفظ إِنَّمَا يَنْتَظِمُ الْأَسْمَاءَ مَرَّةً لَفْظًا، مثل قولنا: زيدون، ومرة معنى، مثل قولنا: "من"، و"ما"، وتفصيل هذه الأقسام خارج عن طوق هذه الرسالة، ثم إنَّ القائلين باشتراط الاستغراق فِي الْعَامِ عرفوه بأنّه: "لفظ وضع وضعاً واحداً لكثير غير محصور مستغرق لجميع ما يصلح له" (93)، وَقَدْ اخْتاره صاحب التوضيح (94) وأراد بكون الكثير غير محصور، أن لا يعتبر فيه اجتماع مخصوص يحصل بسبب التعيين له، كما في الأعداد، وأراد بالاستغراق ما يعمه الاستغراق بطريق الاجتماع، كالكل المجموعي المضاف إلى المعرفة، كقولك: جاءني كَلَّ الرجال، وكلفظ الجميع، والمجموع، والجملة، نحو جاءني جميع الرجال، أو مجموعهم، أو جملتهم، وكلفظ الرهط والقوم، والاستغراق بطريق الشمول، كـ "من، وما" مطلقين، نحو قوله عليه السلام: «مَنْ دَخَلَ دَارَ [ظ/167] أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ» (95)، ونحو قوله تعالى: ﴿فَأَقْرَهُوْا مَا تَبَسَّرَ مِنْ أَلْفُرْعَانِ﴾ [المزمل: 20]، والاستغراق بطريق البديل، كـ "من"، و"ما" مقيدتين بالأولية، كقولك: من دخل هذا الحصن أولاً فله كذا، أو كقولك: إن كان ما يخرج من الكيس أولاً درهماً فأنت حر، وأما احترازاته، فلِأَنَّ الكثير من حيث هو كثير؛ لكونه مقابلاً للواحد الحقيقي، كـ "زيد" احترز به عنه، ولما لم يكن ذلك مقابلاً للواحد الاعتباري، كأسماء الأعداد، زاد قوله: غير محصور للاحتراز عنه.

وَأَمَّا الْمَشْتَرِكُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَجْمُوعٍ مَعْنِيٍّ أَوْ مَعَانِيٍّ فَخَارِجٌ بِقَوْلِهِ: وَضَعًا وَاحِدًا.

وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ إِلَى أَحَدٍ مَعْنِيٍّ أَوْ مَعَانِيٍّ، وَإِنْ كَانَ دَاخِلًا، لَكِنَّهُ إِيمًا خَاصٌ فَيُخْرَجُ بِالكَثِيرِ، أَوْ عَامٌ فَلَا وَجْهَ لِإِخْرَاجِهِ أَصْلًا، وَأَمَّا أَسْمَاءُ الْأَعْدَادِ فَخَارِجٌ بِقَوْلِهِ: [و/199] غَيْرِ مَحْصُورٍ، وَلَمَّا وَجَدَ الْوَضْعَ لِلكَثِيرِ الْغَيْرِ

(91) الشاشي، أصول الشاشي وبهامشه: عمدة الحواشي للمولى الكنكوهي، ص 17.

(92) البزدوي، كشف الأسرار: 1/ 33.

(93) التفتازاني، التلويح على التوضيح لمتن التتقيح: 1/ 57.

(94) المحبوبي، التوضيح في حل غوامض التتقيح: 1/ 103.

(95) مسلم، المسند الصحيح المختصر: 3/ 1405.

المحصور في الجمع المنكر زاد قوله: مستغرق لجميع ما يصلح له؛ لإخراجه عن حد العام، وستعرف أنه غير داخل في الخاص -أيضاً-، فيكون واسطة بينها، ويكون من الأقسام الأولية من اللفظ الموضوع.

إذا تحقق عندك هذا التعريف، فلنتكلم في كل قيد من قيود التعريف المذكور:

أحدها- أن قوله: وضعاً واحداً لإخراج المشترك كما عرفت؛ وذلك لأن المراد بالكثير المحصور الأفراد التي لم يعتبر في وضع اللفظ لها حصرها بما يفيد التعيين والوحدة كما في الأعداد، ولا يخفى أن الكثير بهذا المعنى قد يوجد في المشترك، مثلاً: أفراد الباصرة والجارية⁽⁹⁶⁾ أفراد غير محصورة بالمعنى المذكور، لكن لما كان وضع المشترك لبعضها، بواسطة مفهوم الباصرة تارة، وبعضها الآخر بواسطة مفهوم الجارية أخرى، خرج بالقيد المذكور، ولا ينافي ذلك جواز دخوله في حد العام بحسب الوضع الواحد، كما في العيون فإنها عام، بحسب أفراد الباصرة مثلاً قال صاحب التلويح: والأقرب أن يقال هذا القيد للإيضاح، والتحقيق لا للاحتراز عن المشترك؛ لأن المشترك بالنسبة لمعانيه المتعددة ليس بمستغرق والتناول على سبيل البديل ليس في شيء من الاستغراق، وإلا لزم أن يكون الجمع المنكر عاماً، مع أنه ليس بعام عند أصحاب⁽⁹⁷⁾ هذا التعريف. ويمكن أن يقال: المشترك قد يستغرق جميع ما يصلح له بوضع واحد،⁽⁹⁸⁾ فلا يخرج باعتبار الاستغراق مطلقاً، فيحتاج في إخراجه إلى اعتبار الوضع الواحد، وهو لا يحتاج إلى اعتبار قيد آخر أصلاً. كما عرفت فإسناده إلى القيد الأول أولى و-أيضاً- المشترك يفارق العام في تعدد الوضع وعدم الاستغراق، والأول متفق عليه دون الثاني، وإسناد الإخراج إلى المتفق عليه أولى.

وثانيها- أن المراد بالكثير ما لا يكون له جهة وحدة أصلاً، كما هو المتبادر من الإطلاق والمفهوم من تقييده بغير المحصور، فيخرج بذلك، نحو: زيد، فإنه وإن اشتمل على كثرة الأجزاء، لكنها ملحوظة عند الوضع بجهة الوحدة فلا يرد النقض بنحو: زيد وعمرو، فلا حاجة إلى ما تكلفه العلامة التفتازاني في دفعه بأن المراد بالكثير هي الأجزاء المنفقة في الاسم كأحاد والمائة؛ وذلك لأن هذا [ظ/200] المعنى غير متبادر من العبارة، والعناية غير مقبولة في التعريفات، قال صاحب التلويح⁽⁹⁹⁾، والمراد بالوضع للكثير الوضع لكل واحد من وحدان الكثير، كما في المشترك أو الأمر مشترك فيه وحدان الكثير، كما في العام أو لمجموع وحدان الكثير من حيث هو المجموع، كما في أسماء الأعداد، فيكون كل واحد من الوحدان نفس الموضوع له، أو جزئياً من جزئياته، أو جزءاً من أجزائه، وبهذا الاعتبار يندرج فيه العام⁽¹⁰⁰⁾ المشترك والعام، وأسماء

(96) السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج (شرح على منهاج الوصول إلى علم الأصول للفاضل البيضاوي): 3/ 690.

(97) التفتازاني، التلويح على التوضيح لمتن التتقيح: 1/ 57.

(98) السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج: 2/ 82.

(99) التفتازاني، التلويح على التوضيح لمتن التتقيح: 1/ 57.

(100) وردت في النسخة (أ) وسقط من نسختي (ب، ج).

الأعداد، وفيه بحث؛ لأنَّ المراد بالكثير كما هو المتبادر منه، ما يقابل الوحدة مطلقاً، أي: حقيقية أو اعتبارية فيكون الموضوع له كل واحد من الكثير، وإذ لا يمكن ذلك وضعاً خاصاً؛ تعين كونه بالوضع العام الذي لا يتيسر إلاً بملاحظة الأفراد بمفهوم كلي صادق لها، كما مرَّ تحقيقه، وإذ ليس وضع المشترك بالنسبة إلى مجموع معنويه، أو معانيه وضعاً عاماً، وإلاً يلزم اتحاد الوضع لم يدخل فيما ذكر من الوضع للكثير، وكذلك أسماء الأعداد؛ لأنَّ الكثير هناك ملحوظ بالوحدة الاعتبارية، فيكون الوضع له عاماً⁽¹⁰¹⁾ وضعاً خاصاً، وأيضاً العام ليس بموضوع لأمر يشترك فيه الوجدان، وإلاً كان خاصاً خصوصاً نوعياً كالإنسان، فإنَّه موضوع لأمر مشترك فيه أفراد الإنسان، وإثماً العام موضوع لوحدان يشترك في أمر كلي، كما تحققت فيما سبق، فيكون المراد بالوضع للكثير في التعريف المذكور هو الوضع لكل واحد من الكثير على أن يكون نفس الموضوع له، لا ما ذكره من عمومها لما يكون جزئياً في جزئياته، أو جزءاً من أجزائه، كما لا يخفى، واعتُرض على الحد المذكور بأنَّ النكرة المنفية من أَلْفاظ العموم، ولم يوضع للكثير.

وأجيب عنه بأنَّها موضوعة له وضعاً نوعياً، والوضع في التعريف المذكور أعم من الشخصي والنوعي. وثالثها- أنَّ معنى كون الكثير غير محصور أن لا يكون في اللفظ دلالة على الانحصار، وإن كان في نفسه منحصراً فحينئذٍ يكون لفظ السموات موضوعاً لكثير غير محصور، ولفظ ألف لكثير محصور؛ وذلك لأنَّك قد عرفت فيما سبق أنَّ المراد [ظ/200] بغير المحصور أن لا⁽¹⁰²⁾ يعتبر في الكثير تعين، ولو اعتبارياً كما هو شأن الأفراد المعتبرة في العام، وأنَّ المراد بالمحصور اعتبار التعين الاعتباري للكثير، ولا يخفى أنَّ العدد [و] ⁽¹⁰³⁾ إن بلغ إلى النهاية يعتبر فيه التعين الاعتباري عقلاً، وإن عجز الوهم عن إدراكه لبلوغه حدًا يعجز الوهم عن إحاطته، واعترض عليه صاحب التلويح⁽¹⁰⁴⁾ بأنَّ كون الكثير غير محصور⁽¹⁰⁵⁾ مستدرك؛ لأنَّ الاحتراز عن أسماء الأعداد حاصل بقيد الاستغراق لما يصلح له ضرورة أنَّ لفظ المائة إنما يصلح بجزئيات المائة، مع أنَّه لا يستغرقها ولا يصلح لما يتضمنها المائة من الأحاد التي يستغرقها، والجواب عنه أنَّ المائة مثلا موضوعة للأحاد المجتمعة على الوجه المخصوص فيكون خاصاً كالإنسان وصدقها على الجزئيات القائمة بالمعدودات، كصدق الإنسان على أفرادها، والاستغراق إنما يحصل إذا وضع اللفظ بإزاء تلك الجزئيات، ولا تتوهم أنَّ المائة لتضمنها الأحاد المجتمعة يكون عاماً، ك"القوم" فيكون مستغرقاً على سبيل الاجتماع؛ لأنَّ الوضع في المائة إنما هو من جهة الوحدة، وإثماً الكثرة تابعة

(101) سقط لفظ "عاماً" من نسخة (ب).

(102) سقط لفظ "لا" من نسخة (ب).

(103) ما بين المعقوفتين ساقط من نسختي (أ، ج)، وأثبتناه من نسخة (ب) موافقة للسياق.

(104) التقنازاني، التلويح على التوضيح لمتن التقيح: 57 / 1.

(105) جاء في نسخة (ج)، "محصورة".

لها، وفي القوم من جهة الكثرة والوحدة تابعة لها، وبالجملة المائة موضوعة للمجموع الذي يتضمن الأحاد، والقوم موضوع للأفراد المعتبرة بالاجتماع، ولما كان الاستغراق بين الجزئيات دون الأجزاء صار القوم عامًا دون المائة، وكذا سائر أسماء الأعداد، وأجاب صاحب التلويح عن الاعتراض المذكور بأن المراد بالصلوح صلوح اسم الكلي لجزئياته أو الكل لأجزائه⁽¹⁰⁶⁾، فاعتبر الدلالة مطابقةً أو تضمنًا، وبهذا الاعتبار صارت صيغ الجموع وأسمائها، مثل الرجال والمسلمين والرهط والقوم بالنسبة إلى الأحاد مستغرقة لما يصلح له، فدخلت في الحد. أقول: المراد بالصلوح صلوح اسم الكلي لجزئياته أعم من أن يعتبر بطريق الشمول كالرجال والمسلمين، أو بطريق الاجتماع كالرهط والقوم، وأمَّا صلوح اسم الكلي لأجزائه فغير معتبر عندهم، كما عرفت تحقيقه آنفًا، ثم إنَّ صاحب التلويح بعد ما ذكر توجيه قيود التعريف المذكور، قال: هذا غاية ما تكلفت لتقرير هذا التقسيم وتبيين أقسامه، والكلام يُعدُّ موضع نظر⁽¹⁰⁷⁾، وبين وجوه النظر في تعليقاته على التلويح، منها:

- 1- أنَّ الواقع موقع [ظ/201] الجنس للمشارك هو الموضوع للكثير، بأن يكون فردًا من الكثير نفس الموضوع له لا أعم من ذلك على ما هو مقتضى عبارته. أقول قد عرفت أنَّ ما ذكره ليس مقتضى عبارته.
- 2- ومنها أنَّ تفسير الوضع للشيء بما ذكر مع تقييد أجزاء الكثير بكونها متفقة الحقيقة لما اخترعناه صحيحًا لكلامه، ولا دلالة للفظ⁽¹⁰⁸⁾ عليه أصلًا. أقول قد عرفت أنَّ في كلامه غنى عن ما ذكره من التفسير والتقييد.
- 3- ومنها أنَّ الوضع للواحد النوعي الذي هو من الخاص لا يقابل الوضع للكثير بهذا المعنى، بل يندرج فيه، ولا يذهب عليك حالة مما قد عرفت.
- 4- ومنها أنَّ الجمع المنكر إذا كان واسطة لم يكن من أقسام النظم صيغة ولغة، كما ذكره في المؤول.

أقول لا بد للأقسام من اشتراكها في المقسم، ثم امتياز كل منها بخصوصية يتقيد بها المقسم، ولا شك أنَّ المقسم ههنا⁽¹⁰⁹⁾ هو اللفظ الموضوع، والكل مشترك فيه، والمشارك يمتاز عن البواقي بتعدد الوضع، والخاص يمتاز⁽¹¹⁰⁾ بالوضع للواحد، والعام يمتاز بالوضع للكثير الغير المحصور المستغرق لجميع ما يصلح له، والجمع المنكر يمتاز بالوضع للكثير الغير محصور الغير المستغرق لجميع ما يصلح له، ولا يخفى أنَّ كلاً من هذه

(106) التقنازاني، التلويح على التوضيح لمتن التتقيح: 1/ 58.

(107) التقنازاني، التلويح على التوضيح لمتن التتقيح: 1/ 61.

(108) جاء في نسخة (ج)، "لفظه".

(109) لفظ "ههنا" ساقط من نسخة (ب).

(110) سقط من نسخة (ج)، عبارة "بالوضع للواحد، والعام يمتاز بالوضع للكثير الغير المحصور المستغرق لجميع ما يصلح له، والجمع المنكر يمتاز".

القيود المميزة بقيد المقسم، وهو مفهوم اللفظ الموضوع، ويكون الجمع المنكّر من الأقسام الأولية له كسائر الأقسام بخلاف المؤول، فإنّه قسم من المشترك ويمتاز عنه بانضمام أمر لا يقبل المقسم المذكور، وذلك الأمر رأي المجتهد، فلا يكون المؤول من الأقسام الأولية، فاتضح الفرق بينه وبين الجمع المنكّر واندفع الإشكال، وهذا هو مراد صاحب التوضيح بقوله: "إنّما لم أورد المؤول في القسمة؛ لأنّه ليس باعتبار الوضع، بل باعتبار رأي المجتهد"⁽¹¹¹⁾، يعنى لعدم كونه من الأقسام الأولية لا لعدم كونه من أقسامه أصلاً؛ إذ لا كلام في كونه من الأقسام الثانية له؛ لأنّ المشترك منقسم إلى المؤول وغير المؤول.

5-ومنها أنّّه لا وجه لجعل الجمع المنكّر -سيما جمع القلة- موضوعاً لكثير غير محصور عند من لا يقول بعمومه، إلا أن يتكلف، وهو أن يراد أنّّه لا دلالة [و/201] في اللفظ على تعيين عدد أجزاء الكثير، وحينئذٍ فالمفرد أيضاً كذلك بمعنى أنّّه لا دلالة فيه على تعيين عدد جزئيات الكثير، أقول وأنت خبير بما سلف أنّ المراد بغير محصور ألا يوضع اللفظ للكثير من حيث تعيينه الاعتباري، ولا يخفى أنّ الجمع وإن لم يطلق على ما فوق الثلاثة أبداً، لا يعتبر عند الوضع التعيين أصلاً، وهذا بخلاف المفرد فإنّه موضوع للماهية بشرط شيء وهو متعين في الذهن، وإن لم يتعين من حيث وجوده في الخارج؛ ولهذا يقال: إنّّه يدل على الفرد المنتشر، لا لأنّه موضوع لغير المعين.

6-ومنها أنّّه جعل المطلق من أقسام الخاص من حيث وضع للواحد النوعي، وقد جعله قسيماً للنكرة؛ حيث جعله للمسمى بلا قيد، والنكرة لبعض المسمى غير معين، ولا شك أنّ مثل "رقبة" مطلق ونكرة مع أنّ المراد منها واحد، ولا يخفى عليك أنّ مراده بالمطلق الذي هو قسم من الخاص هو المطلق الإضافي، وما يكون قسيماً للنكرة هو المطلق الحقيقي، وقد عرفت الفرق بينهما فيما سبق.

القسم الخامس-من الرسالة في تحقيق المشترك:

قد عرفت فيما سبق أنّ المشترك ما وضع للكثير وضعاً متعدداً، وأنّ المراد بالكثير ما لم يعتبر فيه جهة وحدة أصلاً، لا حقيقية ولا اعتبارية؛ إذ لو اعتبرت في معنى المشترك أو معانيه عند الوضع، الوحدة الحقيقية أو الاعتبارية لكان خاصاً في مجموع المعنيين والمعاني، ولا خلاف لأحد في بطلانه، وإنّما الخلاف في أنّّه يطلق على ما ذكر بطريق العموم أم لا، أثبتته الشافعية، ونفاه الحنفية⁽¹¹²⁾، وما نسب إلى صاحب الهداية⁽¹¹³⁾ من القول بعموم المشترك في النفي خاصة، ستعرف حاله إن شاء الله تعالى.

(111) المحبوبي، التوضيح في حل غوامض التنقيح: 1/ 57.

(112) السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج: 2/ 82. والتقاراني، التلويح على التوضيح لمتن التنقيح: 1/ 124.

(113) هو: العلامة عالم ما وراء النهر، برهان الدين، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، الحنفية، صاحب كتابي (الهداية)، و(البداية) في المذهب، كان في هذا الحين، لم تبلغنا أخباره، وكان من أوعية العلم -رحمه الله- توفي سنة 593 هـ. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء: 21/ 233. ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ص: 205.

قال صاحب التلويح: (114) وتحرير محل النزاع، أنه هل يصح أن يراد بالمشترك في استعمال واحد كل واحد من معنياه أو معانيه بأن يتعلق النسبة بكل واحد واحد منهما لا بالمجموع من حيث هو مجموع، فقيل: يجوز، وقيل: لا يجوز، وقيل: يجوز في النفي دون الإثبات، ونسب ذلك إلى صاحب الهداية؛ حيث قال في آخر باب الوصية للأقارب وغيرهم: ومن أوصى لمواليه وله موالٍ أعتقهم [ظ/ 202] وموالٍ أعتقوه فالوصية باطلة؛ لأنَّ الجِهَةَ مُخْتَلَفَةٌ⁽¹¹⁵⁾؛ لأنَّ أَحَدَهُمَا يُسَمَّى مَوْلَى التَّعْمَةِ وَالْآخَرُ مُنْعَمٌ عَلَيْهِ فَصَارَ مُشْتَرَكًا فَلَا يَنْتَظِمُهَا لَفْظٌ وَاحِدٌ فِي مَوْضِعِ الْإِثْبَاتِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا حَلَفَ لَا يُكَلِّمُ مَوْلِيَ فُلَانٍ؛ حَيْثُ يَتَنَاوَلُ الْأَعْلَى وَالْأَسْفَلَ لِأَنَّهُ مَقَامُ النَّفْيِ وَلَا تَنَافِي فِيهِ⁽¹¹⁶⁾، هذا ما ذكره. وحاصله أنَّ المشترك لا يستعمل في حالة واحدة في أكثر من معنى واحد، والإثبات لما اقتضى ذلك لا يجوز الوصية المذكورة، وذلك ظاهرٌ بخلاف النفي، فإنَّ ذلك يصح بالاستعمال على سبيل البديل فلا تنافي فيه، فتصح الحلف المذكور فليس فيما ذكر تجويز استعمال المشترك في كلا معنياه معاً في صورة النفي -أيضاً-، ثم اختلف القائلون⁽¹¹⁷⁾ بالجواز، فقيل: حقيقة، وقيل: مجاز، وعن الشافعي أنه ظاهر في المعنيين بحسب الحمل عليهما عند التجرد عن القرائن، ولا يحمل على أحدهما خاصة إلا بقرينة،⁽¹¹⁸⁾ وهذا معنى عموم المشترك، فالعام قسمان: قسم متفق الحقيقة، وقسم مختلف الحقيقة، واختلف القائلون بعدم الجواز فقيل: لا يمكن للدليل القائم على امتناعه، وهو الذي اختاره صاحب التوضيح، وقيل: يصح لكنه ليس من اللغة، ثم اختلفوا في الجمع، مثل: العيون فذهب الأكثرون إلى أنَّ الخلاف فيه مبني على الخلاف في المفرد، فإن جاز جاز، وإلا فلا، وقيل: يجوز فيه وإن لم يجز في المفرد⁽¹¹⁹⁾، والحق أنَّ المشترك لا يستعمل في أكثر من معنى واحد لا حقيقة ولا مجازاً، وهو اختيار عامة الأصوليين⁽¹²⁰⁾ وأبي الحسين البصري⁽¹²¹⁾، وأبي هاشم⁽¹²²⁾، وأبي

(114) التفتازاني، التلويح على التوضيح لمتن التقيح: 1/ 124.

(115) المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي: 4/ 532.

(116) المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي: 4/ 532.

(117) العيني، البناية شرح الهداية: 6/ 72.

(118) الفناري، فصول البدائع في أصول الشرائع: 2/ 182.

(119) التفتازاني، التلويح على التوضيح لمتن التقيح: 1/ 124.

(120) ينظر: التفتازاني، التلويح على التوضيح لمتن التقيح: 1/ 124.

(121) هو محمد بن علي الطيب، أبو الحسين، البصري: أحد أئمة المعتزلة. ولد في البصرة وسكن بغداد وتوفي بها. قال الخطيب البغدادي:

(له تصانيف وشهرة بالذكاء والديانة على بدعته). من كتبه (المعتمد في أصول الفقه، ينظر:

الزركلي، الأعلام: 6/ 275.

(122) هو عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائي، من أبناء أبان مولى عثمان: عالم بالكلام، من كبار المعتزلة. له آراء انفرد بها.

وتبعته فرقة سميت "البهشمية" نسبة إلى كنيته "أبي هاشم" وله مصنفات في "الشامل-خ" في الفقه، و"تنكرة العالم" و"العدة" في

أصول الفقه. ينظر: ابن خلكان وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، والزركلي، الأعلام، 7/4.

عبد الله البصري⁽¹²³⁾، واستدل عليه صاحب التوضيح⁽¹²⁴⁾ بأنَّ الواضع إمَّا أن وضع المشترك لمعنيين أو المعاني بشرط الاجتماع أو بشرط الانفراد، أو لا بشرط شيء منهما، فعلى الآخرين ينافي استعماله في أحدهما أن يرد به الآخر بحسب هذا الاستعمال بناء على ما هو مقتضى الوضع، كما عرفت تحقيقه فيثبت المدعى، وعلى الأول إمَّا أن يكون حقيقة في الكل أو مجازًا لا سبيل إلى شيء منهما. أمَّا إلى الأول فلأنَّهُ يلزم حينئذٍ⁽¹²⁵⁾ أن يكون استعماله في كل واحد من الكل مجازًا، وأنَّهُ باطل لاتفاق الكل على كونه حقيقة فيه، وأيضًا يكون المجموع من حيث هو هو حينئذٍ أحد المعاني، وإلَّا لم يكن [أو/202] مشتركًا، فيكون استعماله في أحد المعاني، ولا نزاع في صحته، وأمَّا إلى الثاني فلأنَّهُ إن استعمل في المجموع مجازًا يلزم أن يكون كلٌّ من المعنيين نفس الموضوع له، ويلزم منه الجمع بين الحقيقة والمجاز عند الاستعمال في الكل، وإنَّهُ باطل عند المحققين⁽¹²⁶⁾، واعترض عليه صاحب التلويح⁽¹²⁷⁾ من وجهين:

أحدهما- أننا نختار الشق الثالث من الدليل، وهو كون الوضع لا بشرط شيء من الانفراد والاجتماع، فيجوز حينئذٍ أن يستعمل تارة في هذا بدون الآخر، وتارة معه، فيكون المعنى المستعمل فيه في كلٍّ من الحالين نفس الموضوع له، فيكون اللفظ فيه حقيقة.

وثانيهما- أننا نختار أنَّه مستعمل في المجموع مجازًا، ونمنع لزوم الجمع بين الحقيقة والمجاز؛ لأنَّهُ إنَّما يلزم لو كان كل واحد من المعنيين نفس المراد لا داخلًا فيه، ومثل هذا ليس جمعًا بين الحقيقة والمجاز، وما نقل عن صاحب التوضيح⁽¹²⁸⁾ من أنَّ إرادة المجموع في المشترك ليست [إلا بإرادة]⁽¹²⁹⁾ كل واحد من

(123) هو الحسين بن علي بن إبراهيم، أبو عبد الله البصري، المعروف بـ"الكاغدي"، من أهل البصرة، ومولده بها، وأستاذه أبو القاسم بن سهلويه، ويلقب بـ"قشور" على مذهب أبي هاشم. وإليه انتهت رئاسة أصحابه في عصره. وكان فاضلاً، فقيهاً، متكلمًا، عالي الذكر، نبه القدر، عالمًا بمذهبه، منتشر الذكر في الأصقاع والبلدان، وسيما بخراسان. وكان يتفقه على مذهب أهل العراق، وله كتاب "نقض كلام الراوندي" وكتاب "الجواب على مسألتَي الرامهزي" وكتاب "الإيمان" وكتاب "الإقرار" وكتاب "المعرفة" كتاب "شرح مختصر الكرخي" وكتاب "الأشربة" وكتاب "تحريم المتعة" وكتاب "جواز الصلاة بالتلاوة الفارسية" ومولده سنة ثمان وثلاثمائة. وتوفي سنة تسع وستين وثلاثمائة. ينظر: ابن فُطُوبِغَا، تاج التراجم، ص 160.

(124) المحبوبي، التوضيح في حل غوامض التنقيح: 122/1.

(125) ساقط من الأصل وأثبتناها من نسخة (ب).

(126) جاء في حاشية نسخة (ب): "وإنَّما قلنا عند المحققين إشارة إلى أنَّ الدليل تحقيقي لا إلزامي فلا يرد عليه ما قال البابرّي: أنَّ الجمع بين الحقيقة والمجاز جائز عند القائلين بعموم المشترك فلا يكفي حجة عليهم، وما قيل أيضًا من أنَّ العلامة التقنازاني صرح بأنَّ التحقيق أنَّ استعماله في معنى حقيقي ومعنى مجازي منقرع على جواز استعمال المشترك في معنييه فكيف يجعل ذلك مقدمة من دليل بطلان هذا انتهى منه. ينظر: البابرّي، العناية شرح الهداية، مطبوع بهامش: «فتح القدير»: 279/1.

(127) التقنازاني، التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه: 127/1.

(128) التقنازاني، التلويح على التوضيح لمتن التنقيح: 127/1.

(129) جاء في نسخة (أ) "الإرادة"، وفي (ج) "إلا زائدة"، والأظهر ما أثبتناه من (ب).

المعنيين، وليس هاهنا مجموع مراد يدخل فيه كل واحد من المعنيين، فمدفوع بأنّه إن كان ههنا⁽¹³⁰⁾ مجموع يراد باللفظ، ويغايير كلا من المعنيين فقد تم الاعتراض، وإن لم يكن لا يتحقق المعنى المجازي المراد فلم يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز، ثم قال فالأوجه أن يقال محل النزاع ليس إطلاق المشترك على كل من المعنيين أو المعاني إجمالاً حتى يكون كل واحد منهما داخلاً في المعنى المراد، بل إطلاقه عليه ليس [إلاً]⁽¹³¹⁾ تقضياً، فحينئذ لا يكون استعماله بطريق المجاز إلاً بأن يكون بين المعنيين علاقة، فيراد أحدهما على أنّه نفس الموضوع له، والآخر على أنّه يناسب الموضوع له بعلاقة، وهذا جمع بين الحقيقة والمجاز هذا ما ذكره، وفيه بحث.

أمّا أولاً- فلأنّ قضية الوضع كما عرفت في المقدمة عدم جواز استعمال المشترك في كل من المعنيين بالاجتماع، ولا يغيره إلا الاستعمال بشرط الاجتماع دون الاستعمال إلا بشرط شيء، فلا يجوز حينئذ استعماله في أحد المعنيين مع الآخر.

وأما ثانياً- فلأنّك قد عرفت أن وضع المشترك لأكثر من معنى إنّما هو بشرط الانفراد فلا يمكن استعماله في كليهما إلا بإرادة كل من المعنيين مفصلاً في إطلاق واحد، فيكون كل واحد منهما نفس [ظ/203] الموضوع له، فلو كان هذا الاستعمال استعمالاً في المجموع -أيضاً- بطريق المجاز -كما هو المفروض- يلزم أن يكون اللفظ الواحد في الاستعمال الواحد حقيقة ومجازاً معاً، وإنّه باطل اتفاقاً، وهذا هو مراد صاحب التوضيح⁽¹³²⁾ بقوله: "إنّ إرادة المجموع في المشترك ليست الإرادة كل واحد من المعنيين"⁽¹³³⁾، فلا وجه لما ذكره في دفعه من الترديد المذكور؛ لأننا نختر الشق الأول منه، وهو أنّ هذا المجموع مغاير لكل واحد من المعنيين، ونقول لكن المجموع ملحوظ بالتفصيل، ومبنى الاعتراض هو كون المجموع أمراً إجمالياً يدخل فيه كل واحد من المعنيين، وحيث كان للاستعمال في المجموع، وإن كان مفصلاً مخالفاً للاستعمال في كل واحد بشرط الانفراد للزم⁽¹³⁴⁾ ما ذكر من الجمع بين الحقيقة والمجاز.

أمّا ثالثاً- فلأنّ ما ذكره في الوجه الأوجه من اعتبار العلاقة بين المعنيين في لزوم الجمع بين الحقيقة والمجاز مستغنى عنه؛ لأنّ الكلام على فرض كون الاستعمال في المجموع المفصل مجازاً، كما هو الظاهر من

(130) لفظ "ههنا" ساقط من نسخة (ب).

(131) ما بين المعقوفتين ساقط من نسختي (أ، ب) وأثبتناه من نسخة (ب).

(132) التقطازاني، التلويح على التوضيح لمتن التتقيح: 165/1.

(133) التقطازاني، التلويح على التوضيح لمتن التتقيح: 127/1.

(134) جاء في نسخة (ب)، "يلزم".

تقرير الدليل، فلا حاجة إلى تصحيح هذا الفرض؛ باعتبار العلاقة بين المعنيين كما يظهر بالتأمل، ثم إن الشافعية⁽¹³⁵⁾ تمسكوا على ما ذهبوا إليه من تجويز عموم المشترك بوجهين:

الأول قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: 56]، فإن الصلاة من الله رحمة، ومن الملائكة استغفار، وأجاب عنه صاحب التوضيح⁽¹³⁶⁾ بأن الآية ليست مما⁽¹³⁷⁾ نحن فيه؛ لأن سياق الآية لإيجاب اقتداء المؤمنين بالله تعالى وملائكته في الصلاة على النبي ﷺ فلا بد من اتحاد معنى الصلاة من الجميع؛ لأنه لو قيل إن الله تعالى يرحم النبي والملائكة يستغفرون له، يا أيها الذين آمنوا ادعوا له لكان في غاية الركافة؛ لأن إيجاب الاقتداء إنما هو بالحمل والتحريض على ما صدر عن المقتدى به، فعلم أنه لا بد من اتحاد معنى الصلاة سواء كان معنى حقيقياً أو مجازياً، أمّا الحقيقي فهو الدعاء فالمراد -والله أعلم- أنه تعالى يدعو ذاته بإيصال الخير إلى النبي ﷺ، ثم من لوازم هذا الدعاء الرحمة، فالذي قال إن الصلاة من الله تعالى رحمة، فقد أراد هذا المعنى، لا أن⁽¹³⁸⁾ الصلاة وضعت للرحمة، كما ذكر في قوله تعالى: [و/203] ﴿يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ [المائدة: 54]، أن المحبة من الله تعالى إيصال الثواب، ومن العبد الطاعة، ليس المراد أن المحبة مشترك من حيث الوضع، بل المراد أنه أراد بالمحبة لازمها، واللازم من الله تعالى ذلك، ومن العبد هذا، وأمّا المجازي فكإرادة الخير ونحوها، مما يليق بهذا المقام، ثم إن اختلف ذلك المعنى؛ لأجل اختلاف الموصوف فلا بأس به، فلا يكون هذا من باب الاشتراك بحسب الوضع، ولما بينوا⁽¹³⁹⁾ اختلاف المعنى باعتبار اختلاف المسند إليه يفهم منه أن معناه واحد، لكنه يختلف بحسب الموصوف، لا أن معناه يختلف وضعاً، وهذا جواب حسن قد تفردت به، هذا ما ذكره صاحب التوضيح.

واعترض عليه صاحب التلويح⁽¹⁴⁰⁾ من وجهين:

أحدها- أننا لا نرى الركافة مطلقاً، إذا لم يتحد معنى الصلاة من الجميع؛ لأن ذلك إذا لم يكن بينهما أمر مشترك هو المقصود بالإيجاب للقطع بأنه لا ركافة في مثل قولنا: إن السلطان قد أطلق زيّداً، والأمير قد خلع عليه فاخدموه واعظموه أيها الرعايا، فكذا الأمر هاهنا، إن الله يرحم النبي، ويوصل إليه من الخير ما يليق بعظمته وكبريائه، وملائكته يعظمونه بما في وسعهم، فأتوا أيها المؤمنون بما يليق بحالكم من الدعاء له والثناء عليه.

(135) النقتازاني، التلويح على التوضيح لمتن التتقيح: 128/1.

(136) النقتازاني، التلويح على التوضيح لمتن التتقيح: 129/1.

(137) جاء في نسخة (ب)، "ما".

(138) ورد في نسختي (أ، ج) "لأن الصلاة"، والصواب ما أثبتته من نسخة (ب).

(139) النقتازاني، التلويح على التوضيح لمتن التتقيح: 128/1.

(140) النقتازاني، التلويح على التوضيح لمتن التتقيح: 129/1.

وثانیهما - أنه سمي جوابه هذا جواباً حسناً، لكنه إنمّا يكون حسناً لو لم يتعرض فيه لإيجاب اتحاد معنى الصلاة في الآية، بل اكتفى بمنع اشتراك⁽¹⁴¹⁾ لفظ الصلاة بين المعاني المذكورة، وتجويز أن يراد به في الكل معناه الحقيقي الذي هو الدعاء، أو المجازي الذي هو إرادة الخير، وحاصل كلامه أن الاعتراض المذكور، وهو منع لزوم الركافة إنمّا لزم من التعرض له، ولو اكتفى بالمنع المذكور لسلم عن الاعتراض المذكور، ولوجب على الخصم إثبات المقدمة الممنوعة، وفيه من العسر ما لا يخفى، والجواب عنه:

أمّا عن الأول فبأنّ ما ادعاه صاحب التوضيح من الركافة إنمّا هو إذا لم يوجد بين المعاني أمر مشترك؛ إذ لو وجد أمر مشترك، فإمّا أن لا يراد ذلك الأمر من لفظ الصلاة أصلاً، فحينئذ لا يكون مقصوداً من الكلام، وإن أريد منه حقيقة أو مجازاً يكون راجعاً إلى ما ذكره صاحب التوضيح من قوله⁽¹⁴²⁾: فلم أنه لا بد من اتحاد معنى الصلاة سواء كان معنى حقيقياً أو مجازياً. [ظ/204]

وأما عن الثاني فلأنّ في التعرض لإيجاب اتحاد معنى الصلاة، ففي أن يكون المراد في أحد المواضع المعنى الحقيقي، وفي الآخر المعنى المجازي، ففيه نفي عموم المشترك وعموم المجازي معاً.

الوجه الثاني - من تمسك الشافعية على تجويز عموم المشترك هو قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَمَن فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ ...﴾ [الحج: 18] الآية؛ حيث نسب السجود إلى العقلاء وغيرهم، فما نسب إلى غير العقلاء يراد به الانقياد، لا وضع الجبهة على الأرض، وما نسب إلى العقلاء يراد به وضع الجبهة على الأرض، فإنّ قوله تعالى: ﴿وَكَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ﴾، يدل على أنّ المراد بالسجود المنسوب إلى الإنسان هو وضع الجبهة على الأرض؛ إذ لو كان المراد الانقياد لما قال: ﴿وَكَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ﴾؛ لأنّ الانقياد شامل لجميع الناس، ولا يخفى أنّ الأصل في الإطلاق الحقيقة، فيكون السجود مشتركاً بين المعنيين. وأجاب عنه صاحب التوضيح بأنّه يمكن أن يراد بالسجود الانقياد في الجميع، وما ذكروا أنّ الانقياد شامل لجميع الناس باطل؛ لأنّ الكفار لا سيما المتكبرين منهم لم يمسه الانقياد أصلاً، وأيضاً لا يبعد أن يراد بالسجود وضع الرأس على الأرض في الجميع، ولا يحكم باستحالته من الجمادات إلّا من يحكم باستحالة التسبيح من الجمادات، والشهادة من الجوارح والأعضاء يوم القيامة مع أنّ محكم التنزيل ناطق بهذا، [وهو قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ نَخْتِمُ عَلَىٰ أَفْوَاهِهِمْ وَتُكَلِّمُنَا أَيْدِيهِمْ وَتَشْهَدُ أَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴿٦٥﴾﴾ [يس: 65]، وقد صح أنّ النبي عليه السلام سمع تسبيح الحصى، وقوله تعالى: ﴿وَلَكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ [الإسراء: 44]]⁽¹⁴³⁾ تحقق أنّ المراد هو

(141) ورد في نسخة (أ) الاشتراك والصواب ما أثبتناه من نسخة (ب) موافقة للسياق.

(142) التقطازاني، التلويح على التوضيح لمتن التتقيح: 128/1.

(143) ما بين المعقوفتين ساقط من متن نسخة الأصل ومذكورة في حاشية المخطوط ومثبت في نسختي (ب، ج).

حقيقة التسبيح، لا الدلالة على وحدانية الله تعالى، فَإِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿لَا تَفْقَهُونَ﴾، لا يليق بهذا، فَعُلِمَ أَنَّ وَضْعَ الرَّأْسِ خُضُوعًا لِلَّهِ تَعَالَى غَيْرَ مَمْتَعٍ مِنَ الْجَمَادَاتِ، بَلْ هُوَ كَائِنٌ لَا يَنْكُرُهُ إِلَّا مَنْكُرُ خَوَارِقِ الْعَادَاتِ، وَهَذَا مَا ذَكَرَهُ، وَاعْتَرَضَ عَلَيْهِ صَاحِبُ التَّلْوِيحِ⁽¹⁴⁴⁾ مِنْ وَجْهِ:

أحدها- أَنَّهُ إِنْ أُريدَ بِالْانْقِيَادِ امْتِثَالُ أَوْامِرِ التَّكْلِيفِ وَنَوَاهِيهَا عَلَى مَا هُوَ الظَّاهِرُ مِنْ قَوْلِهِ؛ لِأَنَّ الْكُفْرَانَ لَا سِيَمَا الْمُتَكَبِّرِينَ لَمْ يَمْسُهُمُ الْانْقِيَادُ أَصْلًا، فَهُوَ لَا يَصِحُّ فِي غَيْرِ الْمُكَلَّفِينَ، وَإِنْ أُريدَ امْتِثَالُ حُكْمِ التَّكْوِينِ وَالتَّسْخِيرِ أَوْ مَطْلُوقِ الْإِطَاعَةِ أَعْمٌ مِنْ هَذَا أَوْ ذَاكَ، فَشَمُولُهُ لِجَمِيعِ النَّاسِ ظَاهِرٌ [و/204]، فَلَا بَدَّ أَنْ يَكُونَ فِي كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ بِمَعْنَى آخَرَ يَخْصُهُمْ، كَوَضْعِ الْجَبْهَةِ أَوْ امْتِثَالِ التَّكْلِيفِ، فَالْأَظْهَرُ فِي الْجَوَابِ عَنِ الْآيَةِ مَا ذَكَرَهُ الْقَوْمُ مِنْ أَنَّهَا عَلَى حَذْفِ الْفِعْلِ، أَي: وَيَسْجُدُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالسُّجُودِ الْأَوَّلِ الْانْقِيَادَ وَالْخُضُوعَ، وَقَدْ دَلَّ عَلَى شَمُولِهِ جَمِيعِ النَّاسِ ذِكْرُ ﴿وَمَنْ فِي الْأَرْضِ﴾، وَبِالْثَّانِي سُجُودَ الطَّاعَةِ وَالْعِبَادَةِ، وَهُوَ غَيْرُ شَامِلٍ لِجَمِيعِ النَّاسِ.

وثانيها- أَنَّ حَقِيقَةَ السُّجُودِ وَضْعَ الْجَبْهَةِ لَا وَضْعَ الرَّأْسِ، حَتَّى لَوْ وَضَعَ الرَّأْسَ مِنْ جَانِبِ الْفَقَا لَمْ يَكُنْ سَاجِدًا، وَلَوْ سَلِمَ فَاتِّبَاتِ حَقِيقَةَ الرَّأْسِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَذْكُورَاتِ كَالْمَسَاوَاتِ مِثْلًا مِنَ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَغَيْرِهِمَا مَشْكَلًا، وَلَوْ سُلِّمَ فِي مِثْلِ هَذَا الْأَمْرِ الْخَفِيِّ لَا يَنَاسِبُ أَنْ يَقَالَ: ﴿أَلَمْ تَرَ﴾.

وثالثها- أَنَّ الْحُكْمَ بِاسْتِحَالَتِهِ مِنَ الْجَمَادَاتِ لَيْسَ بِاعْتِبَارِ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ فِي قُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى، بَلْ بِاعْتِبَارِ أَنْ لَيْسَ لَهَا وَجْهٌ وَلَا جِبَاهٌ، كَالْحُكْمِ عَلَيْهَا بِاسْتِحَالَةِ الْمَشْيِ بِالرَّجْلِ وَالْبَطْشَ بِالْأَيْدِي وَالنَّظَرَ بِالْأَعْيُنِ، بِخِلَافِ التَّسْبِيحِ فَإِنَّهُ أَلْفَاظٌ وَحُرُوفٌ لَا يَمْتَنِعُ صَدُورُهَا عَنِ الْجَمَادَاتِ بِإِجَادِ الْقُدْرَةِ الْإِلَهِيَّةِ، كَمَا رُوِيَ عَنِ الْحَصِيِّ وَالْجَزَعِ، وَكَذَا شَهَادَةُ الْأَعْضَاءِ وَالْجَوَارِحِ.

ورابعها- أَنَّ النَّاطِقَ بِهَا ذَكَرَهُ فِي شَهَادَةِ الْأَعْضَاءِ وَالْجَوَارِحِ لَيْسَ الْمَحْكَمُ، فَإِنَّ أَكْثَرَ الْمَفْسَّرِينَ عَلَى أَنَّهُ مُؤَوَّلٌ بِالدَّلَالَةِ عَلَى الْأُلُوْهِيَّةِ وَالْوَحْدَانِيَّةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَكَيْفَ يَكُونُ مُحْكَمًا لِلَّهِ إِلَّا أَنْ يَرَادَ بِالْمَحْكَمِ الْمَتَّضِحَ الْمَعْنَى، وَمَا ذَكَرَ مِنْ أَنَّ ﴿لَا يَفْقَهُونَ﴾ غَيْرُ مَنَاسِبٍ لِمَعْنَى الْمَذْكُورِ، وَإِنَّمَا يَنَاسِبُ حَقِيقَةَ التَّسْبِيحِ فَمَمْنُوعٌ؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ لَا يَفْقَهُونَ هَذِهِ الدَّلَالََةَ وَلَا يَعْرِفُونَهَا؛ لِإِخْلَالِهِمُ بِالنَّظَرِ الصَّحِيحِ وَالِاسْتِدْلَالَ الصَّادِقِ، بَلِ الْأَنْسَبُ لِحَقِيقَةِ التَّسْبِيحِ لَا تَسْمَعُونَ، هَذَا مَا ذَكَرَهُ.⁽¹⁴⁵⁾

وأجيب عن الأول بأنَّ المراد مطلق الإطاعة، لكنه يفيد في كل مادة ما يناسبها، ففي العقلاء بأمر التكليف، وفي غيرهم بحكم [التكوين والتسخير]⁽¹⁴⁶⁾، كما ذكر صاحب التوضيح⁽¹⁴⁷⁾ في الصلاة.

(144) التقطازاني، التلويح على التوضيح لمتن التتقيح: 128/1.

(145) التقطازاني، التلويح على التوضيح لمتن التتقيح في أصول الفقه: 129/1.

(146) جاء في نسختي (أ، ج) "المنكرين والتسخر"، والصواب ما أثبتناه من نسخة (ب) موافقاً للسياق.

(147) المحبوبي، التوضيح في حل غوامض التتقيح: 126 / 1.

وأجيب عن الثاني بأن حقيقة الخضوع مطلقاً وإطلاقه على وضع الجبهة على الأرض دون سائر الأعضاء؛ لكونه نوعاً كاملاً للخضوع، وبِهَذَا انْدَفَعَ مَا نَقَلَ عَنِ الْفَاضِلِ الشَّرِيفِ⁽¹⁴⁸⁾ -قدس الله سره- من أَنَّ وَضَعَ الْجَبْهَةَ مَعْنَاهُ الْعَرْفِيُّ، وَأَمَّا اللَّغْوِيُّ فَوَضَعَ الرَّأْسَ مَطْلَقًا وَعَدَمَ عَدَهُ وَاضَعَ الرَّأْسَ [ظ/ 205] مِنْ جَانِبِ الْفَقَاءِ فَبَاعْتَبَارِ الْعَرْفِ دُونَ اللَّغْوِ. وَأَجِيبُ عَنِ الثَّانِي -أَيْضًا- بِأَنَّ مَرَادَ الْمُصَنِّفِ⁽¹⁴⁹⁾ أَنَّ الْمَرَادَ مِنَ السُّجُودِ وَهُوَ وَضَعُ الرَّأْسِ وَلَوْ بِطَرِيقِ الْمَجَازِ، لَا أَنَّ حَقِيقَةَ السُّجُودِ، وَأَيْضًا يُمْكِنُ دَفْعُ مَا ذَكَرَهُ مِنَ الْإِشْكَالِ بِالْحَمَلِ عَلَى التَّغْلِيْبِ عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ بِالرَّأْسِ الْأَعْلَى وَلَا ضَرُورَةَ إِلَى إِثْبَاتِ حَقِيقَةِ الرَّأْسِ، وَأَيْضًا الْخَطَابُ بِـ ﴿أَلَمْ تَرَ﴾ خَطَابٌ عَارِفٌ بِأَخْفَى مِنْ أَمثَالِهِ، وَإِلَّا فَالْإِلْزَامُ مُشْتَرِكٌ؛ إِذِ الْمَرَادُ بِالْإِنْقِيَادِ فِي الْجَمَادَاتِ وَالْحَيَوَانَاتِ، بَلْ فِي السَّمَاوَاتِ أَخْفَى مِمَّا ذَكَرَ.

وفيه من العسر ما لا يخفى، والجواب عنه بمعنى وضع الجبهة على الأرض، كما يدل عليه قوله باعتبار أن ليس بها وجوه وجباه، وليس كذلك، بل راجع إلى وضع الرأس على الأرض، وقد عرفت أن مراده بالرأس الطرف الأعلى.

وأجيب عن الرابع بأن عدم سماع التسبيح الحقيقي لا يخص المشركين، بل تناولهم والمسلمين، فلا يناسب⁽¹⁵⁰⁾ أن ينسب إليهم ويُذَمُّوا بسببه⁽¹⁵¹⁾ اللهم إلا أن يقال: عدم الاستماع على⁽¹⁵²⁾ وجه الاستمرار، والعموم يخص المشركين ولا يتجاوزهم، وهذا القيد يكفي في الانتساب إليهم وذمهم بذلك، على أن كون⁽¹⁵³⁾ الخطاب في ﴿تَفَقَّهُوْنَ﴾ للمشركين مما اختلف فيه المفسرون؛ لِأَنَّ بَعْضَهُمْ⁽¹⁵⁴⁾ جعل الخطاب للمؤمنين، [وإن]⁽¹⁵⁵⁾ شئت التفصيل فانظر في كتب التفسير.

اللهم زدني علمًا وأعطني فقهاً وفهماً،⁽¹⁵⁶⁾ وألحقني بالصالحين، واختم اللهم لي منك بخير في عافية بلا محنة أجمعين، والحمد لله على توالي نواله⁽¹⁵⁷⁾ والصلاة والسلام على نبيه محمد وصحبه وآله.

(148) ابن الحاجب، شرح [مختصر المنتهى الأصول، 2/ 624].

(149) المراد بالمصنف: سعد الدين مسعود بن عمر التقازاني صاحب التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، 1/ 130.

(150) جاء في نسخة (ج) "يناسب إليهم أن ينسب إليهم" بزيادة (إليهم) الأولى.

(151) ورد في نسخة (ب) أن نسب إليهم ويذموا.

(152) سقط "على" من نسخة (ج).

(153) جاء في نسخة (ج) "أن يكون".

(154) ينظر: الزجاج، معاني القرآن وإعرابه: 242/3. والطبي، فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب: 305/9.

(155) جاء في نسختي (أ، ج) "ولان" والأظهر ما أثبتناه من نسخة (ب) موافقة للسياق.

(156) جاء في نسخة (ج) "وصلى الله على سيدنا محمد وآله أجمعين 27/1185". في موضع "وألحقني بالصالحين، واختم اللهم لي منك بخير

في عافية بلا محنة أجمعين، والحمد لله على توالي نواله والصلاة والسلام على نبيه محمد وصحبه وآله".

(157) ساقطة من (ب).

الخاتمة

من خلال الدراسة والتحقيق لهذه الرسالة، توصل الباحثان إلى عدد من النتائج والتوصيات كالآتي:

أولاً-النتائج:

- 1- أظهرت الرسالة مدى الترابط الوثيق بين علمي اللغة وأصول الفقه في تناول الدلالات اللغوية المختلفة.
- 2- ثبت من خلال القضايا التي تناولها المؤلف في الرسالة اهتمام علماء الأصول بالظواهر اللغوية المختلفة لما لها من أثر في فهم النصوص الشرعية واستنباط الأحكام.

التوصيات:

من خلال الدراسة والتحقيق والنتائج التي تمّ التوصل إليها يوصي الباحثان الدارسين والباحثين بالالتفات إلى مخطوطات التراث اللغوي تحقيقاً ودراسة لما فيها من الفوائد التي ستثري المكتبة اللغوية العربية الحديثة.

قائمة المراجع

- 1- ابن العماد، عبد الحي بن أحمد بن محمد الحنبلي (ت 1089هـ—)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: محمود الأرنؤوط، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، 1406هـ-1986م.
- 2- ابن أمير الحاج، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد (ت 879هـ)، التقرير والتحبير، دار الكتب العلمية، ط2، 1403هـ-1983م.
- 3- ابن خلكان أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر البرمكي الإربلي (ت 681هـ، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت.
- 4- ابن قُطُوبغا، أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم الحنفي (: 879هـ—)، تاج التراجم، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق، 1413هـ-1992م.
- 5- الأذنه وي، أحمد بن محمد من علماء القرن الحادي عشر (ت ق 11هـ—)، طبقات المفسرين، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي مكتبة العلوم والحكم- السعودية، ط1، 1417هـ-1997،
- 6- الأصفهاني: أبي القاسم محمود بن عبد الرحمن ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين (ت 749هـ—)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، 1406هـ-1986م.
- 7- الإيجي، عضد الدين عبد الرحمن (ت 756هـ—) شرح [مختصر المنتهى الأصولي للإمام أبي عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي (المتوفى 646هـ)]، وعلى المختصر والشرح حاشية سعد الدين التفتازاني (ت 791هـ) وحاشية السيد الشريف الجرجاني (ت 816هـ)، وعلى حاشية الجرجاني حاشية الشيخ حسن الهروي الفناري (ت 886هـ)، وعلى المختصر وشرحه وحاشية السعد والجرجاني حاشية الشيخ محمد أبو الفضل الوراقي الجيزاوي (ت 1346هـ—)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1424هـ-2004م.
- 8- الأيدني، علي بن بالي (ت 992ق)، المعقد المنظوم في نكر أفاضل الروم، تصحيح سيد محمد طباطباني بهبهاني، مركز إسناد مجلس شوري إسلامي، تهران، 1389هـ.

- 9- الباباني، إسماعيل بن محمد البغدادي (ت 1399هـ) هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، وكالة المعارف الجليّة، إستانبول، 1951م.
- 10- البابرتي، أكمل الدين محمد بن محمد بن محمود (ت 786هـ)، العناية شرح الهداية، مطبوع بهامش: «فتح القدير» للكمال ابن الهمام، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، 1389هـ-1970م.
- 11- البزدوي، فخر الإسلام عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت 730هـ)، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ-1997م.
- 12- البوريني، الحسن بن محمد (ت 1024هـ)، تراجم الأعيان من أبناء الزمان، المجمع العمل العربي، دمشق، ط1، 1963م.
- 13- التفتازاني، سعد الدين بن عمر (ت 792هـ)، شرح التلويح على التوضيح، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، 1416هـ-1996م.
- 14- التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر (ت 792هـ)، التلويح على التوضيح لمتن التتقيح في أصول الفقه، ومعه: التوضيح في حل غوامض التتقيح، لصدر الشريعة المحبوبي (ت 747هـ)، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر، مصر، 1377هـ-1957م.
- 15- حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني (ت 1067هـ)، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، تحقيق: محمود عبد القادر الأرنؤوط، مكتبة إرسिका، إستانبول - تركيا، 2010م.
- 16- حلاق، حسان، وصباغ، عباس، المعجم الجامع في المصطلحات الأيوبية والمملوكية والعثمانية، دار العلم للملايين، بيروت- لبنان، ط1، 1999م.
- 17- الخطيب، مصطفى عبد الكريم، معجم المصطلحات والألفاظ التاريخية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1416هـ-1996م.
- 18- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز (ت 748هـ)، سير أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط3، 1405هـ-1985م.
- 19- الرازي، فخر الدين أبو عبد الله محمد بن عمر التيمي، المحصول، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، 1418هـ-1997م.
- 20- الرهوني، أبو زكريا يحيى بن موسى (ت 773هـ)، تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل، تحقيق: (مج1، 2) الدكتور الهادي بن الحسين شبيلي)، (مج3، 4 يوسف الأخضر القيم)، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الإمارات، 1423هـ-2002م.
- 21- الزجاج، إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق (ت 311هـ)، معاني القرآن وإعرابه، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي: عالم الكتب - بيروت، 1408هـ-1988م.
- 22- الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الدمشقي (ت 1396هـ)، الأعلام، دار العلم للملايين، ط15، 2002م.
- 23- السبكي، شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي (ت 756هـ)، وولده تاج الدين عبد الوهاب (ت 771هـ)، الإبهاج في شرح المنهاج (شرح على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفى سنة 685هـ)، تحقيق: الدكتور أحمد جمال الزمزمي والدكتور نور الدين عبد الجبار صغيري، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، 1424هـ-2004م.

- 24- السكاكي، مفتاح العلوم، ضبط: نعيم زرزور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1407هـ-1987م.
- 25- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (ت 911هـ)، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، لبنان.
- 26- الشاسي، نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد (ت 344هـ) أصول الشاشي وبهامشه: عمدة الحواشي للمولى محمد فيض الحسن الكنكوهي، دار الكتاب العربي، بيروت، 1402هـ-1982م.
- 27- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليميني (ت 1250هـ)، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، دار المعرفة، بيروت، 1980.
- 28- طاشكبري زاده، أحمد بن مصطفى بن خليل عصام الدين (ت 968هـ)، آداب البحث والمناظرة (رسالة الآداب)، تحقيق: النبهان، دار الظاهرية، الكويت، 1433هـ-2021م.
- 29- طاشكبري زاده، أحمد بن مصطفى بن خليل عصام الدين (ت 968هـ)، الإنصاف في مشاجرة الأسلاف في اجتماع الاستعارتين التبعية والتمثيلية، تحقيق: الدكتور محمد سعيد شحاته، مكتبة الآداب، القاهرة، ط1، 2007م.
- 30- طاشكبري زاده، أحمد بن مصطفى بن خليل عصام الدين (ت 968هـ)، الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية، دار الكتاب العربي، بيروت، 1395هـ-1975م.
- 31- طاشكبري زاده، أحمد بن مصطفى بن خليل عصام الدين (ت 968هـ)، الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية، دار الكتاب العربي، بيروت، 1395هـ-1975م.
- 32- طاشكبري زاده، أحمد بن مصطفى بن خليل عصام الدين (ت 968هـ)، الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية، دار الكتاب العربي، بيروت، 1395هـ-1975م.
- 33- طاشكبري زاده، أحمد بن مصطفى بن خليل عصام الدين (ت 968هـ)، الشهود العيني في الجود الذهني، اعتنى به محمد زاهد كامل جول، وطبع لأول مرة لدى منشورات الجمل، كولونيا (ألمانيا)-بغداد 2009م.
- 34- طاشكبري زاده، أحمد بن مصطفى بن خليل عصام الدين (ت 968هـ)، العناية في تحقيق الاستعارة بالكناية، تحقيق: الدكتور عمر يوسف عبد الغني حمدان، مجلة المجمع أكاديمية القاسمي، العدد(14)، 2019م.
- 35- طاشكبري زاده، أحمد بن مصطفى بن خليل عصام الدين (ت 968هـ)، رسالة لذة السمع في استغراق المفرد والجمع (دراسة وتحقيق): الدكتور فهد بن درهم الغانمي والدكتور أحمد عبد الله لطف البريهي، مجلة آداب الحديدية جامعة الحديدية، العدد (15)، 2022م.
- 36- طاشكبري زاده، أحمد بن مصطفى بن خليل عصام الدين (ت 968هـ)، رسالة الأربعون في لطائف النبي ﷺ ومزاحه، عبد القادر محمد حسين، مجلة الباحث للعلوم الإسلامية، المجلد(2) العدد رقم (1)، 2020م.
- 37- طاشكبري زاده، أحمد بن مصطفى بن خليل عصام الدين (ت 968هـ)، رسالة الشفاء لأدواء الوباء، تحقيق: الدكتور فؤاد بن أحمد عطاء الله، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد (12)، العدد(1)، 2021م.
- 38- طاشكبري زاده، أحمد بن مصطفى بن خليل عصام الدين (ت 968هـ)، رسالة في القضاء والقدر، اعتنى به محمد زاهد كامل جول، وطبع الطبعة الأولى لدى منشورات الجمل، كولونيا(ألمانيا)، بغداد 2008م.
- 39- طاشكبري زاده، أحمد بن مصطفى بن خليل عصام الدين (ت 968هـ)، رسالة نزهة الأحاظ في عدم وضع الألفاظ للألفاظ (دراسة وتحقيق): الدكتور محمد بن جزاء بن زحان الرويس، مجلة العلوم الإنسانية والإدارية، العدد (31)، 2023.

- 40- طاشكبري زاده، أحمد بن مصطفى بن خليل عصام الدين (ت 968هـ)، رسالتان الأولى في الاسم من حيث مدلوله والثانية في الفرق بين لفظي الكتاب والقرآن (دراسة وتحقيق): الدكتور إبراهيم أحمد محمد صفي، مجلة قضايا لغوية، المجلد (4)، العدد (2)، 2023م.
- 41- طاشكبري زاده، أحمد بن مصطفى بن خليل عصام الدين (ت 968هـ)، رسم البرهان في هجاء حروف الفرقان، تحقيق: نجيب صالح العامري، (أطروحة دكتوراه)، قسم علوم القرآن والدراسات الإسلامية، كلية الآداب-جامعة إب، الجمهورية اليمنية، 2021م.
- 42- طاشكبري زاده، أحمد بن مصطفى بن خليل عصام الدين (ت 968هـ)، شرح العوامل المائة في النحو لعبد القاهر الجرجاني (ت 471هـ)، تحقيق: عبد الله علام كبتها، في رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية بنابلس في فلسطين، سنة 2021م.
- 43- طاشكبري زاده، أحمد بن مصطفى بن خليل عصام الدين (ت 968هـ)، شرح المقدمة الجزرية، تحقيق: الدكتور محمد سيدي محمد الأمين، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد في السعودية في مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، السعودية، 2000م.
- 44- طاشكبري زاده، أحمد بن مصطفى بن خليل عصام الدين (ت 968هـ)، مفتاح الساعدة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1405هـ-1985م.
- 45- طاشكبري زاده، أحمد بن مصطفى بن خليل عصام الدين (ت 968هـ)، مفتاح الساعدة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم، طبع عدة طبعات، منها طبعة دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1405هـ-1985م.
- 46- الطيبي، شرف الدين الحسين بن عبد الله (ت 743هـ)، فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب (حاشية الطيبي على الكشاف)، مقدمة التحقيق: إياد محمد الغوج، القسم الدراسي: د. جميل بني عطا، جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم، 1434هـ-2013م.
- 47- عاشق حليبي، أحمد بن زين العابدين بن محمد بن جلال الدين بن حسين، (ت 979هـ)، ذيل الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية، تحقيق: الدكتور عبد الرزاق بركات، دار الهداية للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2007م.
- 48- العطار، حسن بن محمد بن محمود الشافعي، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية، بيروت، 2016م.
- 49- العيني، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف الحنفي (ت 855هـ)، البناية شرح الهداية، تحقيق: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1420هـ-2000م.
- 50- الغزي، تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي (ت 1010هـ)، الطبقات السنوية في تراجم الحنفية، تحقيق: الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار الرفاعي، الرياض، 1403هـ-1983م.
- 51- الفناري، محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الرومي (ت 834هـ)، فصول البدائع في أصول الشرائع، تحقيق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2006م-1427هـ.
- 52- القشيري، أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت 261هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- 53- كحالة، عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، مكتبة المثني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.



- 54- اللكنوي، أبو الحسنات محمد عبد الحي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، عني بتصحيحه وتعليق بعض الزوائد عليه: محمد بدر الدين أبو فراس النعساني، مطبعة دار السعادة بجوار محافظة مصر، 1324هـ.
- 55- المحبوبي، عبيد الله بن مسعود البخاري الحنفي (719هـ-)، التوضيح في حل غوامض التنقيح، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، 1416هـ-1996م.
- 56- المحبي، محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد (ت 1111هـ-)، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، دار صادر، بيروت-لبنان، (د.ط)، (د.ت).
- 57- المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني (ت 593هـ-)، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- 58- مقديش، محمود، نزهة الأنظار في عجائب التواريخ والأخبار، تحقيق: علي الزواري، محمد محفوظ، دار الغرب الاسلامي، بيروت، لبنان، 1988م.
- 59- ويكيبيديا الموسوعة الحرة.